جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
التخصص: قانون الدولي العام

إعداد الطالبة:
بن سالم عبير
يوم:20/10/2020

الآليات الدولية لحماية الملكية الفكرية

لجنة المناقشة:

دحامنية علي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بسكرة	رئيسا
العام رشيدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا
حسن عبد الرزاق	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على رسول الكريم

خير الأنبياء محمد عليه الصلاة والتسليم

اهدي ثمرة جهدي

إلي الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلي إخوتي وأخواتي

إلي كل الأصدقاء والزملاء

إلي كل من أحبني بصدق، وكل من يعرفني أهديهم ثمرة جهدي

إلي كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، نحمده بأن من علي لإنجاز هذا العمل

أتقدم بالشكـــر الجـزيل إلى الدكتورة الفاضلـــــة "رشيدة العام"

التـــي أعـــانتني كثيـــرا في انجـــاز هـــذه المذكـــــرة

ولـــــم تبخل علـــي بالنصائـــــح القيمة والتوجيهـــات

لها مني كل التقدير والاحترام على كل ما قدمته لي

شكرا وتقديرا لكل من قدم لي يد العون

لإتمام هذا العمل المتواضع

ولو بكلمة طيبة

قائمـــــــــــــــــة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة الى الصفحة

تريبس: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

الجات: الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة

الوايبو :المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ثانيا:باللغة الانجليزية

TRIPS : Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights.

WTO : World Trade Organisation.

Wipo:world intellectual Property organization

Aspip:Arab society for intellectual Property

alecso:Arab league Educational,cultural and scientific Oganization

مقدمة

مقدمـــــــة:

تعتبر الملكية منذ القدم حافزا للتطوير والتنمية حيث يبذل كل إنسان جهده فيما يمتلكه بما يذلل عيشه ويكفل له الرفاهية.

وإذا كان هذا هو حال بالنسبة للأشياء المادية المحيطة التي تكتسب ملكيته لفكره ونتاج عقله من الإبداع والذي يشكل جزءا من شخصيته وكيانه.

إن موضوع الملكية الفكرية أصبح يفرض نفسه في الساحة القانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وهذا امتداد لما بدأته الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر، حيث بدأ الفكر الإنساني يتجه إلى ضرورة حماية الابتكار والتقدم العلمي والتكنولوجي من خلال حماية الملكية الفكرية بصورة عامة، وشيئا فشيئا تطورت الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، بداية بعصر المعلومات وعصر المعرفة، وعصر التكنولوجيات، وصارت المعلومات أموالا ترد عليها الحقوق وتعقد بشأنها العقود، وهكذا توهج الفكر الإنساني بابتكاراته وإبداعاته، مما حتم على الرأي العام وشعور المؤلفين والمبدعين وما قدمته أعمالهم وتوجيهاتهم للمجتمعات بإلزامية حماية الملكية الفكرية، وضرورتها في النظام العالمي.

لقد سارعت الدول في مرحلة لاحقة إلى سن التشريعات والقوانين التي تحمي المبدعين وأصحاب الفكر، وتنظم هذه الملكية بما يضمن حقوق لأصحابها ويسمح بذات الوقت للمجتمع بالاستفادة من إبداعهم وفكرهم،حيث تشكل الحماية حافزا لتشجيع إنتاج مزيد من الابتكار والإبداع في مختلف المجالات مما يسهم بدوره في إثراء المجتمعات وتطويرها.

وتتسم الملكية الفكرية بالعالمية بمعنى أنها لا تتركز مكانيا في دولة واحدة بل تميل إلى الذيوع والانتشار، وقد تطلب هذا الأمر إلى ضرورة توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية على

نطاق العالم فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية وتفعيلها عن طريق منظمات دولية، لتصنع إطارا وسبل واليات للحماية.

أهميـــة الموضوع:

يضحى هذا الموضوع بأهمية بالغة حيث أن توفير الحماية لحقوق الملكية على المستوى الدولي يضمن حقوق المخترعين والمبدعين وأصحاب الملكية الفكرية بشكل عام في بلدان العالم اجمع، كذلك فإن هذه الحماية الدولية هي التي توفر البيئة الملائمة لجذب الاستثمار ولتطوير الاقتصاد بصفة عامة وتحقيق التنمية، فهي تسمح بإزالة كل الحواجز أمام المنتجات الفكرية والعلمية والتكنولوجيا عبر القارات.

أسباب اختيار الموضوع:

باعتبار أن حماية الفكر والإبداع هما الدعامة الأولى لتنمية المجتمعات وازدهارها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا تولدت عندي الرغبة والميول الشخصي لمثل هذه المواضيع والتي تتعلق بمسألة حساسة تتمثل في حماية النتاج الفكري للمؤلفين والمبدعين، وإلقاء الضوء على ما توصلت إليه المجتمعات على المستوى الدولي في توفير الحماية.

أهداف الموضوع:

تهدف الدراسة هذا الموضوع على تعرف على مدى توفير الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية من خلال إحداث تفاهم عالمي بوضع قواعد فعالة بهدف توفير تنظيم شامل لمختلف مجالات الملكية الفكرية والتعرف على الاتفاقيات الدولية، والنص على أجهزة مؤسساتية من خلال المنظمات الدولية إقليما ودوليا.

الدراسات السابقة:

في إطار البحث في موضوع المذكرة تم الاطلاع على بعض الدراسات السابقة التي كانت منطلقا للبحث، نجد رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للطالبة "فتحي نسيمة" تحت عنوان الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية حيث ركزت في الدراسة على الاتفاقيات الدولية المكرسة للحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وعلى الاتفاقيات الحديثة أي اتفاقية تريبس واتفاقية الوايبو للانترنت.

نجد أيضا رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للطالبة "بن ديدي جميلة" تحت عنوان الحماية الوطنية والدولية للاتفاقيات والمنظمات على المستوى الدولي والاقليمي للمصنفات الأدبية.

صعوبات الموضوع:

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة:

- تشعب موضوع الملكية الفكرية لأنها تشمل مجالات واسعة.
- عدم توحيد مواضيع الملكية الفكرية المختلفة مما أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لهذا قد حاولنا ذكر أهمها.
- قلة البحوث والدراسات وندرتها في مجال الحماية الدولية للملكية الفكرية كتنظيم الدولي.
- جائحة كورونا أثرت سلبا سواء من الناحية النفسية أو العملية من بينها غلق المكاتب ومنع التنقل.

الإشكالية الموضوع:

لقد سعى المشرع الدولي لتجسيد الحماية وترجمتها واقعيا لأجل ذلك تضافرت الجهود الدولية لإيجاد تنظيم قانوني شامل يعنى بالحماية الدولية وهذا مدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل تمكنت الآليات الدولية من توفير الحماية الكافية للملكية الفكرية؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة أسئلة فرعية وتتمثل فيما يلي:

- ماهو دور الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية؟
- ماهو دور المنظمات الدولية في تفعيل الحماية الملكية الفكرية؟

المنـهج:

لقد استعنا في إطار هذه الدراسة كل من المنهج الوصفي لتحديد الحماية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، إلى جانب المنهج التحليلي لتقييم والتحليل ما تديره تلك الاتفاقيات في حماية حقوق الملكية الفكرية.

واعتمدنا على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء وتحليل آليات التعاون الدولي مع المنظمات الدولية الأخرى خاصة هيئة الأمم المتحدة والمنظمة التجارة العالمية وشرح طرق وقواعد تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.

خطـــــة البحث:

لأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه والإحاطة بكل جوانب موضوع قد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:خصص الفصل الأول لدراسة الحماية المكفولة للملكية الفكرية وفقا للاتفاقيات الدولية من خلال مبحثين تناول المبحث الأول حماية الملكية الفكرية لاتفاقية باريس وبرن، أما المبحث الثاني تناول حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس.

أما الفصل الثاني فموضوعه الأجهزة الدولية لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي والإقليمي وقسم هو أيضا إلى مبحثين المبحث الأول التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo ، وكذا التنظيم العربي لحماية الملكية الفكرية في البحث الثاني، ونختم بحثنا بالنتائج والاقتراحات

الفصل الأول

الحماية المكفولة للملكية الفكرية وفقا للاتفاقيات الدولية

إن حماية حقوق الملكية الفكرية كانت أول الأمر قاصرة عن طمأنة أصحاب هذه الحقوق لعدم وجود نظام قانوني لها، كان سببا رئيسيا في امتناع المبدعين والمخترعين عن تقديم إبداعهم واختراعهم والكشف عنها خشية سرقتها والاعتداء عليها، وقد أصدرت بعض الدول تشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية إلا أنها عاجزة عن تحقيق حماية لأنها مقصورة عن النطاق المحلي والداخلي للدولة، هذا كان سببا في البحث عن اطر دولية تحمي حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها لكي يستطيع المبدعين والمخترعين نشر إبداعهم وإنتاجهم دون خوف.

ومن هنا جاءت الاتفاقية الأولى الصادرة في هذا الصدد وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 لتكون الأولى في سلسلة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، وتعتبر اتفاقية باريس المعين الرسمي الذي نهضت منه معظم الاتفاقيات التي أبرمت بعدها لحماية مختلف جوانب الملكية الصناعية بما فيها اتفاقية التريبس والتي أحالت إلى بعض أحكام هذه الاتفاقية أيضا، وجاءت بعد ذلك بفترة وجيزة اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية عام 1886 والتي تعتبر بحق أولى الاتفاقيات التي أرست قواعد قوية لحماية حقوق الملكية الفنية والأدبية والتي استعانت بها الاتفاقيات الدولية الأخرى الصادرة في هذا المجال، بل أخذت بنصوص تلك الاتفاقية التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية تلك الحقوق، وفضلا عن ذلك فقد أحالت اتفاقية التريبس إلى بعض أحكام اتفاقية برن مما يدل على أهمية هذه الاتفاقية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام وحماية الملكية الفنية والأدبية بوجه خاص.

وفي إطار دراسة هذا الفصل سأتناول أهم الاتفاقيات وتحديد الحماية التي جاءت بها من خلال إبراز الحماية في إطار الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: حماية الملكية الفكرية لاتفاقية باريس وبرن.

المبحث الثاني:حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس.

المبحث الأول

حماية الملكية الفكرية لاتفاقية باريس وبرن

تعتبر اتفاقيتا"باريس" و"برن" الدعامتين الرئيسيتين اللتين يرتكز عليهما نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية خصاصة بعد تولي المنظمة العالمية للملكية الفكرية مهمة الإدارة هاتين الاتفاقيتين والإشراف على تنفيذها.

إلى جانب هاتين الاتفاقيتين تولت العديد من الاتفاقيات التي تبناها المشرع الدولي بهدف ضمان حماية أوسع لحقوق الملكية الفكرية وتوحيد العمل بها من خلال إضفاء البعد الدولي عليها،فساهمت هذه الاتفاقيات في إقرار هذه الحماية من خلال نصوصها الخاصة التي كان لها دورا هاما في بسط هذه الحماية.

وسنتناول من خلال هذا المبحث معايير الحماية والمبادئ التي قامت عليها اتفاقيات باريس بشأن الملكية الصناعية في المطلب الأول،وبرن بشأن المصنفات الأدبية والفنية في المطلب الثاني.[1]

المطلب الأول

حماية الملكية الصناعية في إطار اتفاقية باريس

كانت اتفاقية باريس[2]بمثابة نقطة البداية التي انطلقت من بعدها جميع الاتفاقيات الدولية المعينة بحماية الملكية الفكرية ،حيث تعد الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية ، ولا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية.

وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب لدراسة المبادئ الأساسية في (الفرع الأول)، والأحكام الخاصة المتضمنة في (الفرع الثاني)، ثم نطاق الحماية في (الفرع الثالث).

---

[2]– اتفاقية باريس المنظمة للملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20 ، وعدلت عدة مرات أهمها:بروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1908،واشطن في 02 جويلية 1911،لاهي بتاريخ06 نوفمبر1925،لندن02جويلية 1934،لشبونة31 اكتوبر1958،واخرها باستكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967.

الفرع الأول

المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية باريس

وضعت اتفاقية باريس لسنة"1883"، قواعد عامة ومبادئ أساسية يجب على الدول الأعضاء إن تلتزم بها والتي سيتم توضيحها من خلال هذا الفرع.

أولا- مبدأ المعاملة الوطنية:

يفرض مبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ التسوية على كل دولة عضو في اتحاد باريس أن توفر لمواطني البلدان الأخرى الأعضاء نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها كما تمنحهم الحقوق ذاتها التي تمنحها لمواطنيها، فهذا المبدأ يهدف إلى المساواة وعدم التميز بين رعايا الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية.[1]

ولا تقتصر الحماية على مواطني دول الاتفاقية فقط ولكن تمتد لتشمل رعايا الدول غير الأعضاء من أشخاص طبيعيين،نفس الحماية الدولية التي تمنح لمواطنيها إذا كانوا مقيمين على أرضها أو لديهم فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية يستثني من مبدأ المعاملة الوطنية اشتراط وجود محل مختار أو وكيل مقيم للأجنبي مع إمكانية مطالبته بإيداع كفالة مالية، ويعد مجرد السكن بمثابة إقامة قانونية.[2]

ويتوقف تقييم فعالية مبدأ المعاملة الوطنية في الملكية الصناعية على مدى الحماية المقررة بموجب التشريعات الوطنية للدول الأعضاء لذلك تكون الحدود الدنيا لتلك الحماية متفاوتة من بلد لأخر فحاولت الاتفاقية تجنب القصور الذي يمكن أن يقع في حال إعمال المبدأ دون كفالة حد أدنى يلتزم به أعضاء اتحاد باريس،فنصت على جملة من الحقوق بصفة خاصة في عدد من موادها يجب على الدول مراعاتها كحد أدنى لتلك الحماية.[3]

---

[1]- نصر أبو الفتوح فريد حسن،حمايةحقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية،دار الجامعة الجديدة،2007،ص27

[2]- رياض عبد الهادي عبد الرحيم،التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O)، دار الجامعة الجديدة،2012، ص172.

[3]- سعد الرحاحلة محمد و الخالدي ايناس، مقدمات في الملكية الفكرية، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، 2012-1433هـ ص 63 .

ثانيا – مبدأ حق الأولوية:

نصت اتفاقية باريس حسب نص المادة الرابعة للمخترعين والمبتكرين لنماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية التابعين لدولة عضو في اتحاد باريس على حق أولوية في الحماية في بقية الدول الأخرى أعضاء الاتحاد وذلك وفقا لإيداع وطني صحيح لطلب الحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية بمقتضى بمقتضى التشريع الداخلي للدولة عضو الاتحاد أو بمقتضى معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف فيما بين دول الاتحاد.[1]

والإيداع الوطني وفقا للاتفاقية يقصد به إعطاء مقدم الطلب أو خلفه مهمة مدتها/2 أشهر/ بالنسبة للبراءات ونماذج المنفعة و/6أشهر/بالنسبة للعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية،يستطيع خلالها تقديم طلبات حماية في البلدان الأخرى خلال مدة الأولوية وتعد كأنها مودعة في نفس تاريخ إيداع الطلب.[2]

وقد جرى النص على ذلك في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة على النحو التالي:" يعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد،أما الفقرة الثالثة"يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع في الطلب في الدولة المعينة،أيا كان المصير اللاحق للطلب.[3]

إن الهدف من مبدأ حق الأولوية هي حماية المخترع وإعطائه الفرصة لتحديد البلاد التي يرغب في إيداع اختراعه بها.يشترط أن يتم الإيداع الأول في البلد الأصلي للمودع بل يكفيان يتم الإيداع في إحدى دول الاتحاد،إما إذا قام المخترع بالإيداع في دولة ليست عضوا باتحاد باريس فيجوز الاعتداء بهذا الإيداع كإيداع أول بشرط أن يؤسس على مبدأ المعاملة بالمثل.[4]

---

[1]– نفس المرجع السابق،ص64.

[2]– رياض عبد الهادي عبد الرحيم،المرجع السابق،ص173.

[3]– اتفاقية باريس،لحماية الملكية الصناعية،الصادرة بتاريخ1883/03/20، من منظمة العالمية للملكية الفكرية، ص11.

[4]– محمد سعد والرحاحلة وايناس الخالدي،المرجع السابق،ص 65.

ثالثا –مبدأ عدم التعارض:

تقرر هذا المبدأ من خلال المادة التاسعة عشر من اتفاقية باريس حيث أقرت حق الدول الأعضاء في عقد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف لتنظيم الجوانب المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية.بيد أنها اشترطت عدم تعارض هذه الاتفاقيات مع اتفاقية باريس، وذلك حتى لا تختلف المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء جميعها.[1]

ونص المادة التاسعة عشر"من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقيات لا تعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.[2]

وبطبيعة الحال فإن هذا المبدأ يعد تكملة لقاعدة المساواة في المعاملة حيث يظهر مدى تأثير الذي تقيد به الاتفاقية المشرع الوطني في ضرورة الحفاظ على عدم التفرقة في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء،وهكذا فإن هذه الاتفاقية تهدف إلى تحقيق وحدة تشريعية وان لم يقابل هذه وحدة واقعية في الإفادة من النتائج المترتبة على تطبيق أحكامها.[3]

رابعا – مبدأ قاعدة استقلالية البراءة:

أقرتها المادة الرابعة والخامسة والسادسة من اتفاقية باريس،ومفاده انه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي،فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها،أي إن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحها نتيجة لاستعمال حق الأسبقية،فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانفصالها.[4]

---

[1]– نصر أبو الفتوح حسن،المرجع السابق،ص33.

[2]– انظر المادة"19" من اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس1883.

[3]– نصر ابو الفتوح فريد حسن،نفس المرجع،ص 33.

[4]– فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،3012ص11.

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس

بخلاف ما تضمنته اتفاقية باريس من أحكام عامة إلى جانب ذلك تضمنت بعض أحكام الخاصة من بين فئات الملكية الصناعية وبعض المواد المبينة كالتالي:

أولا-أحكام براءات الاختراع:

وهي شهادة رسمية تمنحها جهة تابعة لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا(وهي مكتب براءات الاختراع الكل اختراع قابل للتطبيق الصناعي مادام هذا الاختراع جديدا ويمثل خطوة إبداعية بمعنى أنه يجاوز الفن القائم وقت منح براءة الاختراع.[1]

كما تضمنت هذه الاتفاقية مبادئ خاصة ببراءات الاختراع وهي كما يلي:

1-مبدأ استقلال براءات الاختراع:تعد كل براءة اختراعا ممنوحا في بلد من بلدان الأعضاء لمواطنين من البلدان الأعضاء الآخرين أو المقيمين فيها مستقلة عن براءات الممنوحة للاختراع نفسه في البلدان الأخرى سواء كانت هذه البلدان أعضاء فيها فيما يتعلق بالبطلان وسقوط مدة الحماية،بمعنى أخر أن مصير بلد لا يتأثر بمصير البلدان الأخرى.

2-للمخترع الحق في أن يذكر اسمه في براءة الاختراع.

3-إذا حصل شخص ماعلى براءة اختراع لطريقة صنع منتج ما يستطيع منع استيراد المنتجات التي صنعت بطريقة الصنع المحمية بالبراءة نفسها.

4- إذا حصل شخص ماعلى براءة اختراع لطريقة صنع منتج ما يستطيع منع استيراد المنتجات التي صنعت بطريقة الصنع المحمية بالبراءة نفسها.

5-وجوب فهم الملكية الصناعية بمعناها الواسع وتطبيقاتها على الملكية الصناعية والتجارية وعلى الصناعات التقطير[2]

---

[1]-محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية، القاهرة ،2002،ص ص:11،12.

[2]- رياض عبد الهادي منصورعبد الرحيم،المرجع السابق،ص173.

ثانيا –أحكام العلامات التجارية:

العلامة هي التي يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو بضائعه،ليميزها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة،وكما يمكن المستهلك من التميز بين مختلف المنتجات الصناعية والتجارية التي يستهلكها.[1]

كما نصت اتفاقية باريس في المادة الخامسة في الفقرة الثانية أنه لا يجوز رفض تسجيل العلامات التجارية أو الصناعية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في حالات الآتية:

- ❖ إذا كانت العلامة من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.
- ❖ إذا كان مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات.
- ❖ إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام.[2]

نصت الاتفاقية أيضا على مبدأ استقلال العلامات التجارية فإذا سجلت علامة في إحدى دول الاتحاد تعد مستقلة عن العلامات التي سجلت في البلدان الأخرى بما في ذلك بلد المنشأ من حيث الشطب أو الإلغاء أو التنازل أو التخلي عنها.

إضافة إلى منح مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم أضافي أذا كان القانون الوطني يفرض ذلك.[3]

ثالثا –أحكام الرسوم والنماذج الصناعية:

- ❖ نصت الاتفاقية على حماية الرسوم والنماذج الصناعية وتركت للتشريعات الوطنية تفصيل هذه الحماية.
- ❖ نصت الاتفاقية على حماية الأسماء التجارية دون وجوب إيداعها أو تسجيلها.[4]

---

[1]– بلقاسمي كهينة،استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،2009/2008،ص70.

[2]– انظر مادة "5" من اتفاقية باريس1886.

[3]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم،المرجع السابق،ص174.

[4]– المرجع نفسه،ص175

رابعا –أحكام المنافسة غير المشروعة:

نصت المادة العاشرة على انه"تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى،حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة".وأضافت ذات المادة مفهوم المنافسة غير المشروعة والأعمال التي تدخل في نطاق المنافسة،فعرفت المادة المذكورة أعلاه المنافسة غير المشروعة على أنها كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية[1]

الفرع الثالث

نطاق الحماية

اعتمدت اتفاقية باريس في تحديد نطاق الحماية التي كفلتها نصوصها على المعيار الشخصي حيث قصرت التمتع بالحماية وبالحقوق الواردة بها على الأشخاص الذين ينتمون من دول الاتحاد.

كما أنها عددت في المادة الأولى في الفقرة الثانية صور الملكية الصناعية التي تشملها الحماية بموجبها، كما اشترطت في المادة الثانية منها لتطبيق تلك الحماية إن يحصل المبتكر أو صاحب المنتج جنسية إحدى دول الاتحاد كما ورد النص على ذلك على النحو التالي:[2]

المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية باريس"تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر وتسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة".

كما تليها فقرة الثالثة التي وسعت من مفهوم الملكية الصناعية على النحو التالي:

---

[1]– بن دريس حليمة ،حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه،القانون الخاص،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق،السنة 2014/2013،ص282.

[2]– محمد السعد الرحاحلة وإيناس الخالدي،المرجع السابق،ص66

"الملكية الصناعية تؤخذ بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثلا الحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق".

وعلى أساس المعيار الشخصي أيضا كفلت الاتفاقية الحماية لرعايا دول أخرى ليست عضو بالاتحاد ولكن إقامتهم المعتادة في إحدى دول الاتحاد.أما إذا لم يكن الشخص مقيما أو متوطنا بإحدى دول الاتحاد فيكفي لانطباق الحماية الواردة بالاتفاقية عليه أن تكون له منشات صناعية أو تجارية قائمة في إقليم إحدى دول الاتحاد.[1]

ويرى البعض أن المساواة وفقا للاتفاقية هي مسألة شكلية لأنها تقوم على مفهوم عام وجرد وهو قيام توازن عادل وفعال بين مختلف تشريعات الدول الأعضاء، ورغم التعديلات التي لحقت اتفاقية باريس لم تعتد أي اعتبار لمصالح الدول النامية لكون الدول النامية ضعيفة في مجال الإبداع على مستوى الدولي.[2]

المطلب الثاني

حماية الملكية الأدبية والفنية في إطار اتفاقية برن

تعتبر اتفاقية برن[3]هي الأولى التي أبرمت في مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية حيث توفر الحماية الدولية للمصنفات الادبية والفنية لمساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية على توفير حقها في ملكية مصنفاتها الإبداعية.[4]

لهذا سوف نتطرق من خلال هذا المطلب لدراسة المبادئ الفرع الأول،ثم المصنفات المشمولة بالحماية الفرع الثاني،ثم نطاق تطبيق الحماية في اتفاقية برن الفرع الثالث.

---

[1]– محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي،المرجع السابق،ص67

[2]– فتحي نسيمة،المرجع السابق،ص16.

[3]– اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية،المؤرخة في 9 سبتمبر 1886،والمعدلة بباريس في 4 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمعدلة بروما في 20 جوان 1928 وبروكسل في 26 جوان 1948 وستوكهولم في 14 جويلية 1968 وباريس في 24 جويلية 1981 والمعدلة في سبتمبر1989.

[4]– مخلوفي عبد السلام ،اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارةTRIPSعلى نقل التكنولوجيا الى الدول النامية،اطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،سنة2008/2007،ص75

الفرع الأول

المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية برن

تضمنت اتفاقية برن لسنة 1886،قواعد عامة ومبادئ أساسية يجب على الدول الأعضاء أن تلتزم بها والتي سيتم توضيحها من خلال هذا الفرع.

أولا- مبدأ المعاملة الوطنية:

إن الأعمال المشمولة بالرعاية تحصل على الحماية مباشرة بعد ظهورها ولا تحتاج إلي التسجيل.[1]

بمعنى أن تتساوى المصنفات الأجنبية التي تتضمنها الاتفاقية مع المصنفات الوطنية فيما يتعلق بالحماية التشريعية المقررة وفقا للقانون الداخلي لإحدى الدول الأعضاء،وهذا يعني أن تتمتع كافة المصنفات الداخلية في موضوع الاتفاقية في إقليم أية دولة متعاقدة بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الوطنية في هذه الدولة.[2]

وكما نصت المادة الخامسة من إتفاقية برن على إن يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف،بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا بالاصافة إلي الحقوق المقررة بصفة خاصة وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية.[3]

وتكمن قيمة هذا المبدأ على مستوى الحماية الذي تقرره كل دولة لمصنفاتها.[4]

---

[1]- شيخة ليلى ،اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية اشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة الصين،مذكرة لنل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير،جامعة الحاج لخضر،باتنة 2007/2006.ص20

[2]- الكسواني عامر محمد ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية،دار وائل للنشر والتوزيع،الاردن،طبعة الاولى،2011،ص 424.

[3]- اتفاقية برن متعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية،الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر 1986،من منظمة العالمية للملكية الفكرية،ص8.

[4]- محمد سعد الرحاحلة وايناس الخالدي،المرجع السابق،ص 113.

ثالثا –مبدأ استقلال الحماية:

المقصود به أنها لا تتوقف هذه الحماية الممنوحة في بلد منشأ المصنف وتبعا لذلك فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها غير أن ذلك رهن بالالتزام بالحدود الدنيا للحماية ودون إخلال بحق الدولة العضو في الاتحاد في التوسع في الحماية من حيث النطاق والمدة.

كما تشمل المادة الثانية قائمة غير محدودة بالمصنفات التي تشملها الحماية في المجال الأدبي والعلمي والفني الأصلية أيا كان كانت طريقة أو شكل التعبير عنها(الكتب، المحاضرات...)، كما تتمتع الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحولات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي ومن بين أهم أنواع المصنفات التي يتم حمايتها بمقتضيات اتفاقية برن المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية التي تدخل ضمن الأعمال الفنية المطبقة في الميدان الصناعي.[1]

أو بصيغة أخرى إذا حدد تشريع أية دولة متعاقدة مدة الحماية أطول من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقفت حماية المصنف في بلد المنشأ جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في بلد المنشأ.[2]

ثالثا – مبدأ المعاملة بالمثل:

نصت المادة السادسة من الاتفاقية وبالنسبة لمؤلفي المصنفات الذين لا يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد أو يقيمون بها إقامة معتادة مبدأ المعاملة بالمثل في شأن حدود الحماية المقررة لحقوقهم.[3]

---

[1]– بوترعة شمامة،الحماية الدولية لحقوق المؤلف،مجلة العلوم الانسانية،كلية الحقوق،جامعة الاخوة منتوري،قسنطينة،العدد46،ديسمبر 2016،ص61.

[2]– بريش ايمان،التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،العدد11،سبتمبر 2018،ص60.

[3]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم،المرجع السابق،ص180.

لذلك فإن للدولة العضو بالاتحاد أن تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين تقيد بها الحماية المصنفات الخاصة بالمؤلفين من رعايا دولة غير عضو متى كانت هذه الدولة الأخيرة لا تقرر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها.[1]

وهذا ماهو مبين في المادة السادسة فقرة الأولى" عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذا الاخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيمو عادة في إحدى دول الاتحاد..."

الفرع الثاني

الحقوق الممنوحة للمؤلفين بموجب اتفاقية برن

تضمن الاتفاقية برن للمؤلفين على المصنفات محل الحماية نوعين أساسين من الحقوق أولهما الحق المعنوي والثاني الحق المالي.

إي أن الحقوق المعنوية المنصوص عليها في المادة6 فقرة الثانية،إي الحق في المطالبة بنسب المصنف إلي مؤلفه والحق في الاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو تقييد للمصنف من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بشهرته.[2]

وفيما يتعلق بحق تحويل المصنفات وتعديلها أو إجراء أية تحويلات أخرى عليها فقد ورد ذلك بنص المادتين 14 و12 من الاتفاقية.

وقد أكدت ذات المادة السابقة (الفقرة الثانية) إن الحقوق المعنوية تبقى على الأقل إلى حين انقاض الحقوق المالية مع تقرير اختصاص تشريع كل دولة من الأعضاء بتنظيم الوسائل والإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق (المادة 6 فقرة الثانية).[3]

---

[1]– المرجع نفسه،ص 181.

[2]– جبران خليل ناصر،حماية الملكية الفكرية:حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية،أطروحة دكتوراه،جامعة وهران،أحمد بن بلة،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية،قسم علم المكتبات والعلوم الوثائيقية، سنة 2018/2017،ص 114.

[3]- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم،المرجع السابق ،ص 181.

كما يتمتع المؤلف بحقوقه على المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي بمجرد إبداعه (انجازه) لمصنفه وليس بمجرد اعتراف السلطات الإدارية به عن طريق التسجيل نسبية وليست مطلقة إلى جانب توفر الشكل المادي للمصنف(التثبيت)،فالحماية تنصب على العمل الإبداعي ذاته دون الفكر.

كما يترتب للمؤلف على مصنفاتهم عدم الحجز عليها أو التصرف فيها من الغير كما إنها تنتقل إلى ورثة المؤلف بعد موته الذي أكدته المادة السادسة الفقرة الثانية.[1]

ثم جاء نص المادة التاسعة مقررا لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية حقا استئثاريا في التصريح بعمل نسخ من مصنفاتهم بأي طريقة أو شكل كان بالإضافة إلى ما ورد في المادة الثامنة في منح المؤلفين حقا استئثاريا في ترجمة مصنفاتهم أو التصريح بذلك طوال مدة الحماية،كذلك ورد في نص المادة(11 فقرة الثالثة) تقرير حق التمثيل والأداء العلمي ونقل التمثيل أو الأداء إلى الجمهور بالإضافة إلى الحق الاستئثاري فيما يتعلق بالمصنفات المسرحية والمسرحيات والمصنفات الموسيقية.[2]

الفرع الثالث

نطاق الحماية

اعتمدت اتفاقية برن في تحديد المصنفات التي تدخل في نطاقها وتتمتع بحمايتها على معيارين احدهما شخصي وآخر إقليمي على النحو التالي:

أولا- المعيار الشخصي الذي يعتد بجنسية أو موطن المؤلف

تحمل المادة الثالثة تطبيقا لهذا المعيار حيث تنص على أن الحماية المقررة وفقا للاتفاقية تشمل: حسب نص المادة"المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن"

[1]- فتحي نسيمة،المرجع السابق،ص 43.

[2]- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم،المرجع السابق،ص 182

ووفقا لنص المادة فإن المصنفات التي تتمتع بحماية الاتفاقية هي مصنفات المؤلفين الذين يحملون جنسية أية دولة عضو في اتحاد برن سواء كانت منشورة أم غير منشورة. أما بالنسبة لتلك المنشورة فلا يعتد بمكان نشرها،إذ يتمتع المصنف بالحماية ولو وقع أول نشر له في دولة أجنبية متى ماكان مؤلفه".[1]

كما نصت المادة الثالثة الفقرة الثانية" في تطبيق أحكام هذه اتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة"

من هذا الأساس تسوي الاتفاقية بين التجنس بجنسية إحدى دول الاتحاد وبين التوطن في إحدى تلك الدول ويكون نطاق الحماية الذي تقرره الاتفاقية وفقا للمعيار الشخصي ينطبق على جميع المؤلفين المستوطنين في أي منها سواء كانت مصنفاتهم منشورة أم غير منشورة وسواء وقع النشر في إحدى الدول الأعضاء أم دول أجنبية.

أما المصنفات السينمائية فقد قررت الاتفاقية إدخالها في نطاق الحماية إهمالا للمعيار الشخصي إذا كان منحها أو إقامتها المعتادة في إحدى الدول الأعضاء في برن.

ثانيا – المعيار الإقليمي:

وفقا لهذا المعيار لا يعتد بجنسية المؤلف أو موطنه بل يؤخذ بالنطاق الإقليمي الذي وقع فيه أول نشر للمصنف،بمعنى أن المصنفات التي يتم أول نشر لها داخل نطاق اتحاد برن– أو إحدى الدول الأعضاء– فإنها تتمتع بالحماية الكاملة وفقا للاتفاقية بغض النظر عن جنسية المؤلف،وتسوي الاتفاقية بين المصنفات التي وقع أول نشر لها في إقليم إحدى الدلو الأعضاء والمصنفات التي يتعاصر نشرها في دولتين إحداهما في الاتحاد والأخرى أجنبية.[2]

[1]– محمد سعد الرحاحلة وايناس الخالدي،المرجع السابق،ص 117

[2]– نفس المرجع السابق،ص199.

اعتمدت المادة الثالثة في الفقرة الرابعة على " يعتبر كأنه منشور في إن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة"

وكما أن الاتفاقية استبعدت بعض المصنفات من الحماية على أساس المعيار الإقليمي ولم تعتبر إيقاعها نشرا لها وهي المصنفات المسرحية أو المسرحية الموسيقية أو السينمائية أو الموسيقية أو التلاوة العلنية لمصنف أدبي أو عرض مصنف فني أو بناء مصنف معماري.

فإذا وقع أي منها في إقليم إحدى الدول المتعاقدة فلا تتمتع بحماية الاتفاقية ولا بالتسوية بالمصنفات الوطنية إلا إذا تمتع مؤلفوها بجنسية إحدى الدول إذ تعتبر من المصنفات غير المنشورة.[1]

[1]. محمد سعد الرحاحلة وايناس الخالدي، المرجع السابق،ص 119

المبحث الثاني

حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس التي تم التوصل إليها في دورة أورجواي (1986–1994) ودخلت تحت مظلة منظمة التجارة العلمية (WTO) التي تأسست باتفاقية مراكش في(1994/4/15) ودخلت حيز التنفيذ في (1995/1/01) أهم حدث في مجال حماية الملكية الفكرية. تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات المبرمة قبلها، كونها لا تنظم فرعا واحدا من فروع الملكية الفكرية بل تتناول غالبية فروعها وأكثرها أهمية، إذ أنها عالجت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحث المؤلف، والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع سواء تعلقت البراءة بالمنتج النهائي أم طريقة الصنع، وفي جميع مجالات التكنولوجيا ،كما وعلى الأعضاء في الاتفاقية حماية الأصناف النباتية سواء عن طريق براءات الاختراع أو قوانين خاصة بحماية تلك الأصناف أو مزيج منها.[1]

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لا تلغي الاتفاقيات القائمة في شأن الملكية الفكرية بل تحيل إليها في معظم القواعد الموضوعية و تنص على ذلك صراحة باستنادها إلى أحكام تلك الاتفاقيات وخاصة اتفاقيتي باريس وبرن.[2]

وسنتناول من خلال هذا المبحث الإطار العام لاتفاقية تريبس(المطلب الأول)، نفاذ حقوق الملكية الفكرية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السمات العامة لاتفاقية تريبس

تضمنت اتفاقية تريبس أحكاما عامة وأساسية جعلتها تنفرد وتتميز عن باقي اتفاقيات التي سبقتها ويظهر ذلك جليا في إطار الهدف الذي جاء في ديباجتها ، كما تضم الاتفاقية

[1]– شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية،دار الدجلة، الطبعة الأولى،عمان 2010 ،ص44

[2]– محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، ص 175.

ثلاثا وسبعين مادة تشمل أحكاما عامة وأخرى تفصيلية وأهداف أساسية أهمها هو تحرير التجارة العالمية.[1] ومن خلال هذا لابد من التطرق إلى لمحة عامة على هذه الاتفاقية للتعرف على المبادئ الأساسية العامة في اتفاقية تريبس(الفرع الأول)، وخصائص الاتفاقية(الفرع الثاني)، وأهداف التي تسعى إلى تحقيقها(الفرع الثالث)،وحدود الحماية التي تعالجها الاتفاقية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المبادئ الأساسية في اتفاقية تريبس

أولا- مبدأ المعاملة الوطنية:

هو مبدأ من المبادئ الأساسية التي وردت في أغلب الاتفاقيات الدولية، كما تنص المادة3 من اتفاقية تريبس بأن تمنح لكل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أية دولة أخرى من الدول الأعضاء.[2]

المعاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها.[3]

كما تقر المادة الخامسة على مبدأ المعاملة الوطنية،بأن يطبق كل عضو على مواطني سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك وفقا للحقوق المماثلة المنصوص عليها في اتفاقية باريس، واتفاقية برن واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. كما تراعي الاتفاقية الاستثناءات الواردة في الاتفاقية المعينة، ويطبق هذا المبدأ على جميع الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية وحق المؤلف.

وفيما يتعلق بفنائي الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، لايطبق هذا الالتزام

---

[1]- نفس المرجع السابق،ص175

[2]- شويرب خالد ، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية،كلية الحقوق، بن عكنون،2003/2002.ص77

[3] - BEKNNICHE Ottomane،la rôle des instituions international en matière de protection de la propriété intellectuelle :Cas de l' OMC،université،Abdelhamid ben badis،Mostaganem،p23

إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية،ونستثني أيضا من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها.[1]

ثانيا –مبدأ المعاملة الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية:

في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء دون استثناء،أي لو فرضنا إن دولة ما عضو في منظمة التجارة العالمية منحت دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة، فيتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية حيث تمنح ميزة أو حصانة ما لمواطني دولة أخرى سواء كانت عضوا في منظمة التجارة أو غير عضو إن تمنحها على الفور ودون قيدا أو شرط لمواطني جميع الدول الأعضاء دون تميز، وحيث يستثني هذا الالتزام أي كميزة أو امتياز أو تفضيل أو حصانة يمنحها بلد عضو.[3]

يخضع هذا المبدأ هو بدوره إلي استثناءات تتمثل في استثناء الميزة أو تفضيل الذي يكون مصدره اتفاقيات دولية تتعلق بالمساعدة القضائية أو تتعلق بنفاذ القوانين ذات الصبغ العامة والتي لا تقتصر على حماية حقوق الملكية الفكرية ، كذا الميزة أو الامتيازات الممنوحة وفقا لاتفاقية برن 1971 ومعاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد أخر، وكذلك الميزة الممنوحة بموجب اتفاقيات دولية أصبحت نافذة قبل سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بشرط إخطار مجلس الجوانب

[1]– عمر سعد الله،قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة،دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ،الطبعة الاولى، الجزائر،2007،ص 70.

[2]– طهرات عمار ، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر الواقع والحلول، مجلة بحوث الجامعة،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الشلف،العدد 12،ص ص:152،151.

[3]– مو لحسان ايات الله،اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول العربية، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،العدد 50 ديسمبر2013،ص163.

المتصلة باتجاره من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وإلا يعد تمييز غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى.[1]

كما إن مبدأ المعاملة الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية انه يتفق مع هدف المنظمة العالمية للتجارة المتمثل في الإنقاص من الامتيازات المتبادلة بين بعض الدول الأعضاء في المنظمة والأفضل تعميمها على كافة الدول الأعضاء في المنظمة، ولهذا فأن هذا المبدأ مكمل للمبدأ الأول.[2]

ثالثا – مبدأ الشفافية:

يتضمن مبدأ الشفافية إن الدول على الأعضاء القيام بنشر قوانينها وتشريعاتها المتعلقة بالميكة الفكرية ونشر الأحكام الخاصة بذات الحقوق والصادرة عن محاكمها ، ويلتزم هذا المبدأ الدول الأعضاء القيام بتزويد دول أخرى بناء على طلبها بتلك القوانين والقرارات.[3]

وهذا حسب المادة 63 فقرة 1 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" تنشر القوانين واللوائح التنظيمية،والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق ، والتي تسري مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية (اتحاة حقوق الملكية الفكرية ، ونطاقها ، واكتسابها ، وإنفاذه والحيلولة دون إساءة استخدامها) ن أو حين لا يكون هذا النشر ممكنا من الوجهة العلمية، تتاح بصورة علنية في لغة قومية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق التعرف عليها ..."

الفرع الثاني

خصائص اتفاقية تريبس

تنفرد اتفاقية تريبس بخلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى المبرمة في مجال حماية حقوق الملكية

---

[1]– سرصال نعيمة،اليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في اطار اتفاقية تريبس،مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقو،جامعة الجزائر–1– ،ص18.

[2]– المرجع نفسه،ص19.

[3]- شيروان هادي اسماعيل،المرجع السابق،ص ص:9،8.

فهي لم تعالج سوى الجوانب التجارية فقط، ولم تقم الاتفاقية بإلغاء الاتفاقيات السابقة عليها "باريس" و "برن" ، ووسعت الاتفاقية من نطاق الحماية ، فضلا على أنها تركت الحرية للدول الأعضاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

اولا- الاقتصار على معالجة الجوانب التجارية:

أهم ما يلاحظ على اتفاقية التريبس أنها اقتصرت على معالجة الجوانب المالية المتعلقة بالملكية الفكرية فقط ، ولم تتعرض للجوانب الأدبية لحقوق الملكية الفكرية ، ولذلك نجدها عندما أحالت إلي اتفاقيات أخرى للملكية الفكرية كاتفاقية برن، استبعدت من نطاق الإحالة صراحة المواد التي تتعلق بالجانب الأدبي، ولقد أكدت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الاتفاقية على هذا المعنى ، حيث قضت بالتزام الدول الأعضاء بمراعاة المواد من 1 وحتى 21 من معاهدة برن 1971 وملحقتها فيما عدا المادة 6 مكررا من اتفاقية برن والتي تتناول الحقوق الأدبية.[1]

ثانيا- اتفاقية تريبس لم تلغي الاتفاقيات السابقة بل هي مكملة لها:

لم تنسخ اتفاقية التريبس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي سبق إبرامها في مختلف مجالات الملكية الفكرية ، بل شملت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات.

ولقد أحالت اتفاقية التريبس إلى القواعد الموضوعية التي قررتها الاتفاقيات الدولية الرئيسة المبرمة سابقا وألزمت الدول الأعضاء تطبيق هذه الأحكام دون تفرقة بين الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقيات والدول غير المنظمة لها.[2]

[1]- نصر ابو الفتوح فريد حسن ،المرجع السابق، ص ص : 58،59.

[2]- زواني نادية ، اتفاق تريبس وتأثيره على البلدان النامية ، مجلة بحوث جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 9 ، ص 13.

ثالثا – الحرية في إتباع وسائل التنفيذ:

إن اتفاقية تريبس قد أخذت في الاعتبار اختلاف الأنظمة في الدول الأعضاء وتباينها ، ولذلك فقد تركت حرية اختيار الأداة المناسبة لتنفيذ هذا الالتزام بالأسلوب الذي يناسبها.[1]

يجوز للدول الأعضاء تنفيذ أحكام الاتفاقية عن طريق إصدار التشريعات أو المراسيم الجمهورية أو بأي طريقة أخرى بحسب ما يتفق وأنظمتها القانونية، ولقد أكدت المادة الأولى من اتفاقية التريبس على هذا المعنى، حيث نصت في نهاية الفقرة الأولى منها على أن "... للبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية"[2]

الفرع الثالث

أهداف اتفاقية تريبس

تهدف الاتفاقية في مجملها إلى وضع إطار قانوني عام ينظم حماية حقوق الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء، على نحو يساهم في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي التكنولوجيا ومستخدميها ، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن ما بين الحقوق والواجبات.[3]

مع منع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة وعرقلة استخدامها على النحو الذي يؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا.[4]

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص13

[2]– نصر ابو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص 62.

[3]– فياض محمود ، المعاصرة في قوانين التجارة الدولية ، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الجزائر ،2012،ص370.

[4]– مخلوفي عبد السلام ، اتفاقية حماية حقوق اللمكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIBS ، مجلة اقصاديات شمال افريقيا ، المركز الجامعي ، بشار ، العدد 03 ، ص1 .

ولا يجوز إن تفسر أحكام هذه الاتفاقية على نحو يمنع الدول النامية من نقل التكنولوجيا اللازمة للعمليات الإنتاجية التنموية.[1]

الهدف الرئيسي لهذا الاتفاق هو خفض التشوهات والعراقيل أمام التجارة الدولية ، فرغم انه من المعروف إن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة فان أغراض السياسة العامة للأنظمة القومية لحماية الملكية الفكرية بما فيها الأغراض التنموية والتكنولوجية يتم الاعتراف بها كذلك.[2]

الفرع الرابع

المعايير الأساسية للحماية

تختلف اتفاقية التريبس عن كافة الاتفاقيات الأخرى المبرمة من قبل في مجال الملكية الفكرية فهي لا تنظم فرعا واحدا من فروع الملكية الفكرية بل تنظم غالبية فروعها.[3]

وتفاديا للقصور الذي يمكن أن ينشأ عن هذا الاختلاف وضعت الاتفاقية حدا أدنى للحماية لكافة صور الملكية الفكرية لا يجوز أن تقل عنه الحماية المقررة بموجب تشريع وطني في أي دولة عضو في الاتفاقية ، وقد جاء النص على هذا الحد الأدنى في عدد من المواد وسنكتفي باستعراض النصوص التي اختلفت فيما يتعلق بمفهوم ومدة الحماية عن الاتفاقيتين اللتين سبقت دراستهما.[4]

أولا- في مجال المصنفات الأدبية والفنية:

---

[1]- محمود فياض ، المرجع السابق ، ص370.

[2]- كوريا كالورس، حقوق الملكية الفكرية ، منظمة التجارة العالمية والدول النامية ،اتفاقي تريبس وخيارات السياسية ، (ترجمة السيد احمد عبد الخالق) ، (مراجعة الشحات احمد يوسف) ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية 2002، ص 10.

[3]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي ، دار الفكر الجماعي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، 2009،ص 30.

[4]- محمد سعد الرحاحلة وايناس الخالدي ، المرجع السابق ، ص 180.

استحدثت اتفاقية فيما يتعلق بالمصنفات الأدبية والفنية عددا من النصوص تكفل بموجبها الحماية لمصنفات وحقوق لم تتضمنها الاتفاقيات السابقة في مجال حماية المصنفات الأدبية والفنية.[1] كما تنص المادة 10 فقرة 1 برنامج الكمبيوتر ، سواء كانت شفرة مصدرية أو مستهدفة تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية بموجب اتفاقية برن ، تتمتع بالحماية كذلك برامج الحاسب الآلي ، البيانات المجمعة (إذا كانت تمثل إبداعا فكريا)، الأعمال السينمائية، وفي حالة تحقق النشر تمتد فترة حماة المؤلفين وخلفائهم 50 سنة على الأقل ابتداء من نهاية سنة النشر المصرح بها.[2]

وكذلك نصت في المادة 11 فقرة 1 على حماية حقوق تأجير المصنف في حدود معينة ، وتحتسب الاتفاقية هذه الحقوق المالية بالنسبة للمصنفات السينمائية التي تحتسب مدة حمايتها من تاريخ نهاية السنة الميلادية للنشر الأول أو إعداد المصنف ، فتصبح مدة الحماية طبقا لاتفاقية تريبس أطول من المدة المقررة وفقا لاتفاقية برن إذا شاء المؤلف الإفصاح عن مصنفه بغير طريق عمل عدد كاف من نسخ مثل الأداء العلني أو البث الإذاعي.[3]

ثانيا – في مجال العلامات التجارية:

إن القاعدة الأساسية الواردة في المادة15 إن أي علامة أو مجموعة علامات تجمع بتميز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها منشات أخرى. تعتبر صالحة لان تكون علامة تجارية مسجلة ، بشرط أن تكون قابلة للإدراك بالنظر، وتكون هذه العلامات(أسماء شخصية ، حروف، أرقام،أشكال ، مجموعة ألوان ، مزيج العناصر السابقة) مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية ، ولقد وسعت الاتفاقية نطاق حماية العلامة التجارية ليشمل الخدمات فضلا عن السلع.[4]

---

[1]– نفس المرجع السابق،ص 180.

[2]– جموع سهيلة ، مداخلة حول اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIBS) وتأثيرها على الاقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارية ، مجلة الاكاديمة للدراسات الاجتماعية والانسانية ، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، العدد 17 ، جانفي 2017، ص104.

[3]– محمد سعد الرحاحلة وايناس خالدي ،المرجع السابق،ص 183.

[4]–جموع سهيلة ،المرجع السابق،ص104.

كما تنص على عدم تحول طبيعة السلعة والخدمات الخاصة بالعلامة دون تسجيلها لمدة لا تقل عن سبع سنوات لمرات غير محددة. ولا يجوز إلغاء العلامة على أساس عدم الاستخدام إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة عن عدم الاستخدام،ما لم يثبت صاحب العلامة وجود أسباب وجيهة لعدم استخدام هذه العلامة ،ولا يجوز للدول الأخرى فرض قيود تمنع عدم استعمال العلامة.[1]

ثالثا – في مجال براءة الاختراع:

تتضمن اتفاقية تريبس شروط ثلاثة للحصول على البراءة لاختراع ما ، وهي أن يكون الاختراع جديدا وان ينطوي على خطوة إبداعية أي لا يكون واضحا من تلقاء نفسه، وان يكون قابلا للاستخدام الصناعي.[2]

قد وسعت الاتفاقية من نطاق الحماية إلى حد كبير لتشمل أي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في مختلف نواحي التكنولوجيا ، كما جوزت منح براءة الاختراعات عن المنتجات الدوائية نفسها بعد إن كانت قاصرة على وسيلة الخاصة بصنعها، وقد أثار هذا التوسع الكبير جدلا كبيرا خاصة في الدول النامية ذلك إن معظم قوانينها تحظر منح البراءة عن المنتج نفسه إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى رفع أسعار هذه المنتجات الأمر الذي ربما أدى إلى إضرار بالصحة العامة لما فيه من تحكم في المنتج المعروض.[3]

ويجوز للبلدان استثناء الاختراعات التي يكون منع استغلالها التجاري في أراضيها ضروري لحماية النظام العام أو الآداب وكذا الأساليب الجراحية أو العلاجية أو الشخصية لعلاج الإنسان أو الحيوان والعمليات البيولوجيا الضرورية.[4]

أما مدة الحماية براءة الاختراع فهي (20) سنة من تاريخ طلب الحصول على البراءة وهو ما نصت عليه المادة 33 من ذات الاتفاقية.[5]

---

[1]– نفس المرجع السابق،ص104.

[2]– محمد سعد الرحاحلة وايناس الخالدي،المرجع السابق،ص185.

[3]– المرجع نفسه،ص187.

[4]– جموع سهيلة ، المرجع السابق، ص 185.

[5]- سرصال نعيمة، المرجع السابق،ص 21.

المطلب الثاني

نفاذ حقوق الملكية الفكرية

يعتبر التشريع احد مكونات نفاذ حقوق الملكية الفكرية ولذا يجب الاهتمام بتشريع حقوق الملكية الفكرية على نحو يجعله مؤثرا، وذلك من خلال عمل ترابط منطقي بينه وبين نطاق أوسع من القوانين ، وان يتم رفع الكفاءة العلمية والعملية للعاملين في مجال نفاذ حقوق الملكية الفكرية وان يتم نفاذ من خلال كيانات حكومية، بالإضافة إلى مرعاه استقلال القضاء لماله من دور هام في هذا الشأن لان كل ذلك في النهاية يؤدي إلى حسن نفاذ حقوق الملكية الفكرية.[1]

وهذا ما يتم تناوله من خلال نفاذ قبل اتفاقية التريبس(الفرع الأول) ونفاذ في ظل الاتفاقية تريبس(الفرع الثاني).

الفرع الأول

نفاذ قبل اتفاقية التريبس

على الرغم من الاهتمام بتدعيم حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي منذ زمن بعيد إلا إن الاتفاقيات الأولى قبل اتفاقية تريبس مثالية في أحكامها الموضوعية غير انه يعاب عليها خلوها من الطابع التنظيمي الإجرائي المنظم لطرق ووسائل نفاذ حقوق الملكية الفكرية وهذا ما يجعلها ناقصة الفعالية في التطبيق بسبب افتقارها للإجراءات العلمية لتنفيذها ، عكس اتفاقية تريبس التي حرصت على وضع حدود تفصيلية دقيقة للحد الأدنى للإجراءات التطبيقية الموحدة والمناسبة لتنفيذ الاتفاقية والتزام الدول الأعضاء التقيد الصارم بها ، وإلا ترتبت المسؤولية الدولية في حالها مخالفتها.[2]

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ،المرجع السابق،ص 244.

[2]– فتحي نسيمة ، المرجع السابق، ص 73.

إن الاتفاقيات لم تتناول موضوع نفاذ بالتفصيل ولكن تناولته بشيء من الإيجاز على نحو يتسم بالقصور ويمكن إيضاح ذلك من خلال اتفاقيتي باريس وبرن فاتفاقية باريس لم تعالج مسألة نفاذ بشأن كافة طوائف حقوق الملكية الفكرية،بل قصرت تناول نفاذ بشأن العلامة والأسماء التجارية ولم تتناوله بشأن براءة الاختراع أو حق المؤلف، حيث وضعت بعض التدابير لكي تتخذها الدول الأعضاء في اتحاد باريس لمواجهة التعديلات على العلامة التجارية وتزويرها.[1]

مادة 6 وضعت نظاما لحماية العلامة المشهورة بموجبه تتعهد دول اتحاد باريس برفض أو إبطال تسجيل أو منع استعمال الغير للعلامة التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال إنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو متشابهة كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس لها.[2]

أما المادة 9 من الاتفاقية فقد وضعت بعض التدابير الحدودية لحماية العلامة والأسماء التجارية فقررت انه على الدول الأعضاء في اتحاد باريس مصادرة المنتجات التي تحمل بطريق غير مشروع علامات وأسماء تجارية عند استيرادها إلى الدول التي تكون تلك العلامات أو الأسماء محمية فيها وتتم المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو السلطة المختصة أو صاحب الشأن وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة ، ولا تلتزم السلطات بمصادرة المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة(ترانزيت) وان كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد أو المصادرة داخل حدود الدولة.[3]

---

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 246.

[2]– شعران فاطمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة في التشريع الجزائري،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بوعلي ، الشلف ، العدد 19 ،جانفي 2018،ص126.

[3]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق،ص 247.

منذ بداية السبعينات أدركت الولايات المتحدة مدى خطورة السلع المزيفة والآثار السلبية التي تحدثها في مجال التجارة الدولية ولذا سعت جاهدة لرفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي بوضع أحكام وقواعد نفاذ بعد إن اتضح إن مجرد وضع قواعد موضوعية موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية لم يعد كافيا ،لأن الحماية الفعالة لنصوص تلك الاتفاقيات يتوقف على مدى نفاذ الفعال لنصوصها،الجدير الذكر إن اتفاقية برن سارت على نفس المنحنى الذي سارت عليه اتفاقية باريس بشأن نفاذ حقوق الملكية الفكرية.[1]

إن اتفاقية برن سارت على نفس منوال اتفاقية باريس كما سبق الذكر لحماية المصنفات الأدبية والفنية فأنشت اتحاد يضم كافة الدول التي تنطبق عليها الاتفاقية فمادة 2 حددت قائمة غير محدودة بالمصنفات التي تشملها الحماية في المجال الأدبي والعلمي والفني الأصلية أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنها (الكتب ،المحاضرات،...).[2]

كما إن الاتفاقية أوجبت أن يتمتع رعايا الدول الأعضاء بحماية أعمالهم الأدبية والفنية في كل دول الاتحاد تلقائيا دون الحاجة لاتخاذ إجراءات شكلية كالإيداع والتسجيل والإخطار ، وقد تناولت مادة 10(الحق في نفاذ الأعمال المحمية) والمادة 16" مصادرة النسخ المتعدية"، والمادة 26 "تطبيق الاتفاقية"، وهذه المواد من معاهدة برن لم تتضمن التزامات مفصلة خاصة بنفاذ أحكام الحماية الخاصة بها ولذا تبين عدم مقدرة أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وغيرهم من أصحاب الملكية الذهنية من نفاذ حقوقهم في العديد من دول العالم ومن ثم تبين صعوبة نفاذ إجراءات حماية الحق واثبات الاعتداء وتوفير الدليل على حصول الاعتداء مع صعوبة وطول الإجراءات القضائية في العديد من دول العالم المتعاقدة إن معظم العقوبات الجنائية والتعويضات لم تكن كافية ولا ملائمة لتحقيق حماية الحقوق ومن هنا ظهر الضعف الإجرائي والقضائي.[3]

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق،ص 248.

[2]– بوترعة شمامة،المرجع السابق،ص 61.

[3]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق،ص250.

الفرع الثاني

نفاذ حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس

إن اتفاقية التريبس أحاطت كل فروع الملكية الفكرية بقواعد نفاذ فلم يتقتصر نفاذ مثلا على العلامة التجارية والأسماء التجارية كما في اتفاقية باريس،أو بعض جوانب حقوق المؤلف مثل اتفاقية برن، ومن ثم فان الاتفاقيات السابقة على اتفاقية التريبس، وان كانت اهتمت بإتاحة الحقوق فإنها لم تهتم بنفاذها(برن،باريس) خاصة وأنها شككت في معايير الحماية الملائمة لنفاذ حقوق الملكية الفكرية من قبل الدول النامية وهو ما يضعف من قيمة الحقوق الممنوحة بسبب عدم القدرة على تفعيل إنفاذها.[1]

يمكن إيضاح مدى اهتمام اتفاقية التريبس بنفاذ حقوق الملكية الفكرية من خلال استعراض جوانب نفاذ، حيث خصص القسم الأول من الجزء الثالث من الاتفاقية، للالتزامات العامة التي يجب إن تتوفر في جميع إجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، حيث تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بإتاحة إجراءات قضائية مدنية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية لمعالجة الأفعال التي تشكل اعتداء على هذه الحقوق، ويتناول القسم الثالث التدابير المؤقتة،وهي الإجراءات التي تتخذ للحيلولة دون حدوث أي اعتداء على أي حق من حقوق الملكية الفكرية ،ولصون الأدلة التي تثبت وقوع التعدي ، أما بالنسبة للتدابير الحدودية فتناولها القسم الرابع وهي الإجراءات التي تتخذ مباشرة على نقطة العبور ضد البضائع المستوردة أو المصدرة منها ،ويبحث القسم الخامس عن الإجراءات الجنائية ، وتلزم بموجبه الدول الأعضاء بفرض عقوبات جنائية فعالة عن حالات التقيد المعتمد للعلامات التجارية المسجلة أو في حالة انتحال حقوق المؤلف على نطاق التجاري.[2]

أولا- تنظيم الالتزامات العامة:

تقضي الاتفاقية في المادة 41 فقرة 1.[3]بأن تكفل للدول الأعضاء الإجراءات نفاذ محددة

---

[1]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن،المرجع السابق، ص252.

[2]- شيروان هادي اسماعيل،المرجع السابق،ص ص:47،46.

[3]- انظر مادة 41 من اتفاقية جوانب متصلة بالتجارة منحقوق الملكية الفكرية، ص29

لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي يشملها الاتفاق،وتشمل تلك الإجراءات توقيع جزاءات عاجلة لمنع التعدي وجزاءات تعد رادعة لتعديات أخرى، وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.[1]

وقد أوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة أن تكون الإجراءات منصفة وعادلة وإلا تكون الإجراءات معقدة أو باهظة التكاليف غير الضرورية أو تستغرق وقتا طويلا لا مبرر له أو تأخير لا داعي منه،ولذا يمكن لتجنب طول إجراءات التقاضي إن يتم تخصيص محاكم معينة لنظر في منازعات الملكية الفكرية غير إن ذلك ليس إلزاما على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ومن المفضل أن تكون الأحكام الصادرة في الموضوع مسببة ومكتوبة وان يتاح الحصول عليها لأطراف القضية على الأقل، بدون تأخير لا مبرر له ويجب أن تستند إلى أدلة أعطيت لإطراف الخصومة فرصة لتقديم دفاعهم في هذا الشأن.[2]

ثانيا –الإجراءات السبل والإنصاف المدنية والإدارية:

تنص المادة 42 من الاتفاقية بوجوب قيام البلدان الأعضاء بتوفير إجراءات قضائية مدنية لأصحاب الحقوق، وذلك نفاذ حقوق الملكية الفكرية ، فيما يعرف باسم المحاكمة العادلة والتي تسمح للمدعى عليهم بالحق في تلقي إخطار مكتوب بشأن الأساس القانوني الذي تستند أيه المطالبة الموجهة ضدهم ووجوب أن يضله هذا الإخطار في وقت مناسب ، بشأن عدم إرهاقهم بوجوب حضورهم شخصيا فيما لا يوجد مبرر له،بشأن إتاحة إثبات المطالب وتقديم الأدلة الكافية ، مع حماية المعلومات السرية.[3]

[1]– عمر سعد الله،المرجع السابق،ص73.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن،المرجع السابق،258.

[3]– لطفي محمد الصالح قادري ،اجراءات تريبس في الحماية القضائية الدولية للملكية الفكرية ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 9 ص 56

كما أن لم تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بإقامة نظام قضائي منفصل أو متخصص بنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنما ألزمت أن تتضمن القوانين الداخلية للدول الأعضاء إجراءات لتطبيق هذه التدابير بطريقة لا تشكل حواجز أو عوائق أمام التجارة المشروعة أو تتبع إجراءات مدنية تكفل احترام مبادئ حقوق الدفاع المقررة،وكذا الحفاظ على سرية المعلومات خصوصا ذات الطابع التجاري،عند النظر في الدعوى ، وهذا حتى لا تتخذ إجراءات التحري والخبرة إذا لزم الأمر ذريعة لانتهاك الأسرار التجارية والتي عادة ما تتسم بطابعها التنافسي، ولان تمكين الغير من الاطلاع عليه يعد في حد ذاته انتهاكا لقواعد المنافسة المشروعة في التجارة الدولية.[1]

ثالثا –بشأن الأدلة:

إن المادة 43 من اتفاقية التريبس عالجت مشكلة صعوبة إثبات صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية واقعة الاعتداء على حقه بسبب وجود الأدلة التي تكشف ذا الاعتداء فأوجبت على الدول الأعضاء إن تمنح السلطات القضائية صلاحية إلزام الخصم بتقديم الأدلة التي في حوزته ،كالمستندات،الدفاتر ،والعقود،وذلك بالمخالفة للمبدأ المستقر في كثير من الأنظمة القانونية وهو مبدأ عدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه،ولكن ذلك مشروط بعدة شروط ذكرتها فقرة الأولى من نفس المادة وهي:

- أن يقدم احد طرفي الخصومة(سواء كان المدعى أو المدعى عليه)للسلطة القضائية حججا كافية تؤيد ما يدعيه.
- إن تكون الأدلة في حوزة الخصم.
- أن تكون الأدلة حاسمة في الدعوى.
- إلا يترتب على إصدار الأمر الإفصاح عن الأسرار الخصم التي تكون الأدلة في حوزته، طالما أن من اللازم المحافظة على سرية المعلومات.[2]

[1]– لطفي محمد الصالح قادري،المرجع السابق،ص57.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 262.

ويجوز للسلطة القضائية إصدار أحكام أولية ونهائية على أساس المعلومات المتقدمة لها،وذلك في حالة رفض احد الخصوم إتاحة الحصول علة المعلومات اللازمة بمحض إرادته وبدون الإجراءات سائغة،أو عدم تقديمها في فترة زمنية معقولة أو في حالة عرقلة احد الخصوم الإجراءات المتعلقة بنفاذ إجراء قانوني.[1]

رابعا – الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي:

المادة 44 الفقرة من اتفاقية التريبس أوجبت على الدول الأعضاء أن تخول السلطات القضائية صلاحية إصدار أوامر قضائية بالامتناع عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية وقد خصت الاتفاقية بالذكر إحدى الحالات التي تقتضي إصدار هذه الأوامر لأهميتها وهي حالة استيراد سلع تنطوي على تعد على حق من الحقوق الملكية الفكرية حيث تصدر الأوامر القضائية في هذه الحالة بغرض منع دخول تلك السلع إلي القنوات التجارية بعد الإفراج أو الترخيص الجمركي.[2]

ومن الجدير بالملاحظة إن الأوامر القضائية تختلف عن التدابير المؤقتة التي تصدر لمنع وقوع التعدي أو للمحافظة على اتفاقية التريبس هي عبارة عن جزاءا مدنيا لمنع استمرار التعديات التي وقعت بالفعل ،لذا يجب إن يكون إصدار الأوامر القضائية متاحا للسلطات القضائية.[3]

خامسا – التعويضات:

تعد التعويضات النوع الثاني من الجزاءات المدنية التي عالجتها الاتفاقية حسب نص المادة 45 فقرة الأولى" للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به سبب التعدي على عل حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم انه قام بذلك التعدي.[4]

---

[1]– لطفي محمد الصالح قادري،المرجع السابق،ص57.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان،المرجع السابق،ص 263.

[3]– المرجع نفسه،ص264.

[4]– انظر المادة 45 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،ص32.

أي أن التعدي على الحقوق الملكية الفكرية وخاصة حين يكون التعدي عن عمد وعلى نطاق تجاري ،سمحت الاتفاقية للدول الأعضاء فرض الجزاءات الجنائية لمنع التعدي[1] ، وتكون التعويضات متناسبة مع فداحة الجرم ، لذا يجب على المدعى إن يسوق أفضل ما لديه من الأدلة بشأن قيمة الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تطبق أفضل قواعد التقدير.[2]

سادسا – الجزاءات الأخرى:

لقد وضعت اتفاقية التريبس في المادة 46 بالإضافة إلى الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي والتعويضات ،جزاءات أخرى من اجل فرض نظام رادع وفعال لمواجهة التعدي فأوجبت على الدول الأعضاء أن تمنح السلطات القضائية صلاحية الأمر بالتصرف في السلع التي تنطوي على تعد على حقوق الملكية الفكرية خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب الإضرار التي عسى أن تلحق بصاحب الحق بدون دفع تعويضات لأصحاب تلك السلع ،ومنها ما أجازته للسلطة القضائية من أن تأمر بالتخلص من السلع التي تجد أنها تشكل تعديا ، بما يضمن عدم إلحاق الضرر بصاحب الحق.[3]

سابعا – نفاذ الفعال على الحدود:

تجدر الإشارة بأن احد الأسباب الأساسية لإدراج حقوق الملكية في دولة أورجواي كان السعي لتحقيق نفاذ الفعال على الصعيد المحلي ،ونفاذ الفعال على الحدود والذي تتناوله المواد من 51 إلى 61 وتناولته بقدر كبير من التفصيل ، على النحو التالي:

أقرت الاتفاقية حق صاحب الشأن إذا توافرت لديه أسباب مشروعة للارتياب في حدوث واقعة استيراد سلع تتضمن تعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية ،وان يتقدم بطلب مكتوب إلي السلطات المختصة لكي يتوقف إجراءات الإفراج عن هذه السلع ، وكما يسري أيضا على السلع المصدرة(م51).[4]

---

[1]– شيروان هادي اسماعيل،المرجع السابق،47.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، 265.

[3]– لطفي محمد الصالح قادري،المرجع السابق،58.

[4]– انظر مادة 51 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،ص35.

ومن اجل تطبيق حكم المادة 51 اشترطت الاتفاقية أن يقدم صاحب الشأن أدلة كافية لإقناع السلطات الجمركية بوجود التعدي المدعى به، وان يقدم وصفا تفصيليا كافيا للسلع المخالفة،

وخولت الاتفاقية السلطات المختصة أن تطلب من صاحب الشأن تقديم ضمانة أو كفالة تكفي للحيلولة دون إساءة استخدام هذه الإجراءات،كما ألزمت الاتفاقية السلطات الجمركية في حالة صدور قرارها بوقف الإفراج عن السلع المعدية–وان تخطر بذلك مستوردها، وطلب وقف الإفراج فورا.[1]

الفرع الثالث

الأنظمة القانونية المقارنة ونفاذ حقوق الملكية الفكرية

لقد وضعت اتفاقية التريبس القواعد الموضوعية و الإجرائية بشأن نفاذ حقوق الملكية الفكرية وبالتالي يجب على الدول الأعضاء مراعاة الالتزامات التي وضعتها اتفاقية التريبس، لذا سنقتصر على دراسة نماذج تشريعية معينة بشأن نفاذ حقوق الملكية الفكرية(بريطانيا،روسيا،مصر).

أولا– نفاذ حقوق الملكية الفكرية في بريطانيا:

يتولى مكتب البراءات مسؤولية تنسيق سياسة الملكية الفكرية في بريطانيا وتشمل أولوياته نفاذ حقوق الملكية الفكرية، وقد شرع مكتب البراءات في رسم إستراتيجية وطنية لمكافحة جرائم الملكية الفكرية عقب دراسة أجرتها وزارة التجارة والصناعة، وقد انشأ المكتب فريقا معينا بجرائم الملكية الفكرية يضم ممثلين عن كل الجهات الوطنية المعينة بنفاذ والمصالح التجارية ولاسيما وكالات نفاذ المحلية مثل منظمات التفتيش التجاري والجهات التجارية الفاعلة، في السوق من أصحاب العلامات والقطاعات المبتكرة ويتولى مكتب البراءات حاليا إعداد وثيقة بتلك الإستراتيجية مع تقرير مرحلي سنوي يبين التقدم المحرز في نفاذ حقوق الملكية الفكرية.[2]

---

[1]– البداوي حسن ، مداخلة حول اعمال الوايبو ،حول الصعوبات المطروحة في انفاذ حقوق الملكية الفكرية والحلول الممكنة، منظمة منطرف المنظمة العالمية بالتعاون مع المجلس القضائي الاردني ، الاردن،اكتوبر، 2004،ص5.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق،286.

ثانيا –نفاذ حقوق الملكية الفكرية في روسيا:

في السنوات القليلة الماضية أصبحت مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية في الاتحاد الروسي من المسائل التي تستأثر باهتمام كبير، ولا يرجع ذلك فقط إلى التأثير الدولي على أن روسيا أصبحت احد رواد العالم فيما يخص السلع المزورة وبيعها وإنما يرجع أيضا إلي الاعتراف بأهمية الملكية الفكرية في التجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية، لذا تسعى الأوساط المعنية بحماية الملكية الفكرية على نحو لم يسبق له مثيل في تغير الوضع القائم وقد أنشأت بقيادة رئيس حكومة الاتحاد الروسي لجنة حكومية خاصة تعمل حاليا على مواجهة التعديات التي ترتكب في مجال الملكية الفكرية،أيضا يوجد اهتماما كبير في تحسين التشريعات القائمة مما سيزيد في فاعلية الحماية المخصصة لموضوعات الملكية الفكرية.[1]

ثالثا – نفاذ حقوق الملكية الفكرية في مصر:

تعد مصر من الدول التي احترمت حقوق الملكية الفكرية حتى قبل صدور التشريعات تنظيم حقوق الملكية الفكرية، وقد كان موقف القانون المصري من نفاذ حقوق الملكية الفكرية أي انه من الملاحظ فيه انه جاء متوافق تماما مع الالتزامات الدولية التي تفرضها اتفاقية التريبس ولذا أحكام الإنفاذ الخاصة بحقوق الملكية الفكرية تكاد تكون اقتباس من اتفاقية التريبس مع اختلاف بعض الأحكام التي لا تعد محل إلزام من قبل اتفاقية التريبس.[2]

[1]–نفس المرجع السابق،ص293.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن،المرجع السابق،ص321.

الفصل الثاني

الأجهزة الدولية لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي

عرف التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية تطورا مهما جدا ، بعدما كان هذا التنظيم يتمثل في صورة اتفاقيات دولية واتحادات ومكاتب دولية لحماية الملكية الفكرية آل الوضع الآن إلى وجود منظمات دولية معينة بحماية الملكية الفكرية على صعيد الساحة الدولية، وإن كانت الحاجة لوضع هذا التنظيم بغية حماية الملكية الفكرية قد جاءت في أول الأمر لضمان الحقوق لأصحابها تشجيعا و تحفيزا لهم للاستمرار في عملية الإبداع والاختراع في كافة المجالات العلمية الأدبية والفنية أو الصناعية المتمثلة في الاختراع وغيرها ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

لذا فقد تم تشجيع الدول على إنشاء المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية لتكون فضاء لتأطير صور التعاون في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الدول.

في إطار دراسة هذا الفصل سأتناول الأجهزة الدولية لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي، العالمي والإقليمي خاصة بحماية الملكية الفكرية من خلال توفير حماية فعالة عن طريق تفعيل الدور المؤسساتي للمنظمات ،وهذا وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المبحث الثاني:التنظيم العربي لحماية الملكية الفكرية.

المبحث الأول

التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأم المتحدة وتعرف اختصارا لتسميتها باللغة الانجليزية بالوايبو(wipo) وبالفرنسية(ompi)،وقد تأسست بموجب معاهدة وقعت عام 1967 باستكهولم ودخلت حيز التنفيذ عام 1970.

وتعود فكرة إنشائها إلى عامي1883و1886 حينما تم اعتماد معاهدتي باريس لحماية الملكية الصناعية وبرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وكانت كل منها تنص على إنشاء سكرتارية دولية لها يكون مقرها برن بسويسرا ووضعت تحت إشراف الحكومة السويسرية.

ثم ادمج المكتبان عام 1893 وباشرا أعمالها تحت أسماء مختلفة وتمخض عن هذا الاتحاد بين المكتبين منظمة دولية عرفت بمختصرة الفرنسي(البربري) وهي المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية حتى تم الاستغناء عنها بقيام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب معاهدة إنشائها سالفة الذكر والتي أصبحت عام 1974 واحدة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ولها شخصيتها واستقلالها وعضويتها من الدول.[1]

وسنتناول من خلال هذا المبحث البنيان القانوني التنظيمي لمنظمة الوايبو المطلب الأول ثم نتطرق إلى دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية وتسوية النزاعات الدولية لها المطلب الثاني.

المطلب الأول

البنيان القانوني التنظيمي لمنظمة الوايبو

خلال ما استعرضناه على المنظمة العالمية للملكية الفكرية نتطرق في البداية إلى الجوانب التنظيمية للمنظمة، النص عن أهداف المنظمة الفرع الأول، ثم طلب العضوية في المنظمة الفرع الثاني، ثم النص عن الهيكل التنظيمي أي الأجهزة الإدارية الفرع الثالث.

[1]– محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي،المرجع السابق،242

الفرع الأول

أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

في قانون المنظمات الدولية يلعب النص على الأهداف التي يجب على المنظمة تحقيقها دورا مهما،لأمرين:الناحية الأولى تحدد هذه الأهداف سبب وجود المنظمة والمسار الذي يجب عليها أن تسلكه للوصول إليها،أما الناحية الأخرى يلعب النص على الأهداف دورا هاما في تفسير المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية وأعمالها القانونية.[1]

نصت المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الغرض الذي من أجله وجدت هذه المنظمة،فقد بينته إجمالا المادة الثالثة من الاتفاقية وهو:

دعم حماية حقوق الملكية الفكرية في أنحاء العالم ومساعدة أي منظمة دولية أخرى في ذات المجال وتعمل على التعاون الإداري فيما بين اتحادات حماية حقوق الملكية الفكرية المنشاة بموجب اتفاقيتي باريس وبرن وما تفرع عنهما من معاهدات إبرامهما الدول الأعضاء، كما ترمي إلى تقديم المساعدات القانونية والتقنية إلى البلدان النامية وغيرها من البلدان إلى جانب تسهيل تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف.[2]

أما سبل تحقيق وتفصيل مجمل الغرضين السالفين فقد تكفلت بهما المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهي:

- ❖ تنسيق التشريعات الوطنية في مجال الملكية الفكرية والعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة.
- ❖ تقديم الخدمات استجابة للطلبات الدولية المودعة للحصول على حقوق الملكية الفكرية.
- ❖ تبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية.[3]
- ❖ تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في هذا المهام.

---

[1]–رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم،المرجع السابق،ص100

[2]– محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي،المرجع السابق،243.

[3]–غسان رباح، قضايا الملكية الفكرية والفنية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،لبنان،2008،ص179

- ❖ تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.
- ❖ توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية،وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، ونشر البيانات الخاصة بالتسجيل حيثما كان ذلك ملائما.[1]

الفرع الثاني

طلب العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

يقتضي ميثاق إنشاء المنظمة نص على العضوية الأصلية في المادة 5 من هذه الاتفاقية، وباستقراء لهذه المادة في الفقرة الأولى بأنها تحكم العضوية الأصلية التي تقر أو تبين بأن هذه العضوية في منظمة الوايبو مسموح بها للدول فقط.

ومن ذلك تمنح الأطراف المتعاقدة بالعضوية الأصلية اتفاقية إنشاء منظمة الوايبو، وهي اتفاقية أستكهولمم وأيضا تمنح هذه العضوية لأية دولة عضو في أي من الاتحادات بمفهومها الوارد في المادة 2 الفقرة 7 وهي الدول الأعضاء في كل من اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، الاتحادات الخاصة التي أنشئت،وأيضا للدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة التي أبرمت فيها يتعلق بذلك الاتحاد،وأيضا نفس الشيء يتعلق باتحاد برن،وأي اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية تتولى المنظمة تنفيذه.[2]

إذا إن ميثاق إنشائها يجيز الانضمام إليها بشروط وإجراءات قانونية معينة من خلالها إذا توافرت في الدولة طالبة الانضمام لعضوية المنظمة أصبحت الدولة عضوا في المنظمة إذا لانضمام لعضوية المنظمة الوايبو عدة شروط موضوعية وإجراءات شكلية لا تتم إلا بها وهي:

أولا- الشروط الموضوعية:

إن ميثاق إنشاء المنظمة نص في المادة 5 على شروط الموضوعية المتطلبة لانضمام

الدولة وباستقراء لهذه المادة يمكننا استخراج الشروط الموضوعية، نصت المادة على أن الدول

---

[1]- الصايغ محمد إبراهيم ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون الدولي،كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- ،2012/2011. ص14

[2]- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم،المرجع السابق،ص107.

المتقدمة بطلب العضوية في منظمة الوايبو،من غير الدول الأعضاء في الاتحادات كما أسلفنا بيانها وتحديدها عدة شروط موضوعية لقبولها وهي:

- ❖ أن تكون الدولة طالبة الانضمام لعضوية المنظمة من أعضاء الأمم المتحدة وهذا الشرط موضوعي يجب توافره في الدولة المتقدمة بطلب العضوية ، بخلاف ذلك لا يجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تطلب العضوية في المنظمة وذلك لأن ميثاق المنظمة لا يجيز انضمامها لعضوية المنظمة إلا إذا توافر هذا الشرط الموضوعي.
- ❖ أن توجه لها الجمعية العامة للوايبو الدعوة لتكون طرفا في هذه الاتفاقية أي عضوا في المنظمة وهذا الشرط الموضوعي في حالة ما لم يتوفر الشرط السابق لقبول الدولة المتقدمة بطلب العضوية في المنظمة وهو ليست عضوا لا في الأمم المتحدة ولا في وكالاتها ولا طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[1]

❖ **ثانيا – الشروط الشكلية:**

تكفلت المادة 14 من اتفاقية إنشاء المنظمة بإيضاح وبيان الشروط والإجراءات المكلمة للشروط الموضوعية والتي بمقتضاها لن تكون الدولة المتقدمة بطلب العضوية للمنظمة (الوايبو)، عضوا من أعضاءها،إذا ما توفرت الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية المنصوص عليها في اتفاقية الإنشاء.

- ❖ على الدولة طالبة الانضمام متى توافرت الشروط الموضوعية ،أن تقوم بالتوقيع على اتفاقية الإنشاء وذلك التوقيع يجب أن يكون دون تحفظ على أي نص في ميثاق.
- ❖ وان يكون هذا التوقيع الذي يلزم إتباعه بإجراء أخر لاستكماله خاضع للتصديق والذي يلزم عدم التحفظ عليه كما نص ميثاق المنظمة ،ذلك لان التوقيع في هذه الحالة يعتبر بمثابة قبول مؤقت لا يتم إلا بإجراء أخر بصفة نهائية وهو التصديق.
- ❖ إذا بدت نية الدولة المعنية في إعطاء التوقيع على هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثليها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

[1]–انظر المادة 5 من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،الموقعة في استكهولم في 1967والمعدلة في 1979جويلية،جنيف.ص7.

❖ الإجراء التالي بعد التوقيع أو التصديق هو إيداع لوثيقة التصديق أو إيداع طلب الانضمام للمنظمة، يجب أن تودع هذه الوثيقة لدى المدير العام للمنظمة الوايبو لاكتمال إجراءات العضوية واكتساب الدولة المتقدمة بهذا الطلب العضوية.[1]

منذ انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية تزايد عدد أعضائها ما يناهز 90٪ من مجموع دول العالم، فإن عدد الدول الأعضاء يبلغ حوالي183 دولة، وقد اتفقت الدول الأعضاء في المنظمة على جعل مقرها بجنيف، وهذا نظرا لما يوفره ذلك من سهولة ويسر في الاتصال والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التي تتخذ في عمومها من جنيف مقرا لها.[2]

الفرع الثالث

الأجهزة الرئيسية لمنظمة العالمية للملكية الفكرية

من خلال اتفاقية إنشاء المنظمة (الوايبو)،يتضح لنا وبجلاء أنها أخذت بمبدأ تعدد الأجهزة المستقر عليه في النظرية العامة للمنظمات الدولية،والمنظمة الدولية ككائن قانوني في حاجة ماسة إلى هيكل تعتمد عليه في سيرها ،يعتبر وسيلة لتحقيق الغرض والغاية من إنشاء المنظمة.

وإذا ما رجعنا لميثاق إنشاء المنظمة (الوايبو) فقد نص على بيان أجهزتها في كل من المادة (6،7،8،9) من اتفاقية إنشاء المنظمة.[3]

أولا- الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من دول الأعضاء في الاتفاقية، والتي هي الأعضاء في الاتحادات"اتحاد باريس" ، "اتحاد برن" أو الاتحادات الخاصة، في أي اتفاق دولي أخر بهدف حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه طبقا للمادة الرابعة الفقرة الثالثة،

[1]- انظر المادة 14 من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص 14.

[2]- محمد إبراهيم الصايغ،المرجع السابق،ص15.

[3]- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم،المرجع السابق،ص120

وتمثل كل حكومة بمندوب واحد الذي لا يمثل إلا واحدة ولها صوت واحد، ويجوز أن تشارك الدول الأطراف في هذه المعاهدة والتي ليست أعضاء في أي اتحادات في اجتماعات الجمعية العامة كمرقبين والنصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العامة هو نصف عدد الدول، وهي تجتمع معا كل ثلاث سنوات في دورة عادية، ويجوز أن تجتمع في دورة غي عادية بدعوة من المدعي العام بناء على طلب لجنة التنسيق أو مع الدول الأعضاء في الجمعية.[1]

للجمعية العامة عدة اختصاصات نوجزها في الأتي:

1. تعين المدير العام ويتم هذا التعين بناء على ترشيح مسبق من لجنة التنسيق.
2. تنظر الجمعية العامة في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وكذلك تعتمدها بالنظر فيها،وكذلك تزود المدير العام بجميع التوجيهات اللازمة.
3. تنظر الجمعية العامة أيضا في تقارير أنشطة لجنة التنسيق وتقوم بتوجيهها .
4. إقرار ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات.
5. تحدد الجمعية العامة لغات عمل السكرتارية أخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة.[2]

ثانيا –المؤتمر:

تقتصي المادة 7 من اتفاقية[3] في طياتها كل ما يتعلق بهذا الجهاز،إذ يتشكل المؤتمر من كل الدول الأطراف في الاتفاقية سواء كانت هذه الدول عضوا في الاتحادات الدولية السابقة أي من الاتحادات (باريس،برن)أو لم تكن كذلك،فيما يخص الدول الأعضاء في المؤتمر فإنه يمثل كل دولة عضو مندوب واحد تعينه حكومته ولا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها، كما ينعقد المؤتمر في دورة عادية.

للمؤتمر عدة اختصاصات نوجزها في الآتي:

[1]– بن لعامر وليد ، فاعلية الأجهزة الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الفكرية،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة، العدد 1،06 جانفي 2020، ص 171.

[2]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم،المرجع السابق،ص121.

[3]- انظر المادة 7 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،ص8

1. مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، واتخاذ التوصيات في هذا الشأن.
2. إقرار ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالمؤتمر.
3. وضع برنامج المساعدة القانونية الفنية.
4. إقرار التعديلات لهذه الاتفاقية
5. تحديد المبالغ الخاصة بحصص الدول الأطراف في الاتفاقية من غير الأعضاء في الاتحادات المذكورة.[1]

ثالثا – لجنة التنسيق:

تقتضي المادة 8 [2]من هذه الاتفاقية الجهاز الثالث في المنظمة "لجنة التنسيق"، يتم انتخاب أعضاؤها من بين أعضاء (الوايبو) واتحادي باريس وبرن،وكذلك سويسرا بحكم وضعها.

تجتمع لجنة التنسيق في دورة عادية مرة كل سنة والرئيس التنفيذي للوايبو هو المدير العام على أن يكون له ثلاث نواب والنصاب القانوني لاجتماعاتها هو نصف عدد أعضائها،أما النصاب المطلوب في قراراتها فهو الأغلبية البسيطة المشتركة في الاقتراع.

للجنة التنسيق عدة اختصاصات نوجزها في الأتي.

1. تقديم المشورة لكل من أجهزة الاتحادات الجمعية العامة، المؤتمر والمدير العام، فيما يخص جميع الشؤون الإدارية والمالية.
2. إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر،مشروع برنامج الميزانية الخاص به.
3. يحق للجنة التنسيق أن تباشر أية مهام أخرى تعرض عليها في نطاق الاتفاقية.[3]

رابعا – المكتب الدولي:

[1]– فاضلي إدريس،المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2010،ص64.

[2]– انظر المادة الثامنة من اتفاقية إنشاء المنظمة،ص 8،9.

[3]–وليد بن لعامر،المرجع السابق،ص 174.

تضمنت المادة 9 من الاتفاقية[1]على المكتب الدولي للمنظمة هو سكرتارية (الأمانة العامة) وهو الجهاز الإداري،الذي يديره المدير العام، ويساعده نائبان أو أكثر،تحدد الجمعية العامة الشروط الواجب توفرها لشغل هذا المنصب، لمدة لا تقل عن ست سنوات قابلة للتجديد، تتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعين الأخرى.

للمدير العام عدة اختصاصات نوجزها في الآتي:

1. هو الرئيس التنفيذي للمنظمة وهو الذي يمثلها.
2. يقدم تقريره للجمعية العامة ويعمل وفق توجيهاتها.
3. يقوم بتعين الموظفين اللازمين لتسيير عمل المكتب الدولي.
4. يعد تقارير النشاط الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعينة.[2]

المطلب الثاني

دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية وتسوية النزاعات الدولية المتعلقة بها.

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تمثل الإطار المناسب و القانوني للتعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية،والتي تعتبر وكالة دولية متخصصة في هذا المجال،كما عملت المنظمة العالمية للملكية الفكرية على إرساء آليات لتسوية المنازعات الدولية التي قد تنشأ وتثير خلاف بين الدول الأعضاء بالمساهمة في إيجاد حلول وتسوية ودية وقانونية.[3]

[1]–انظر المادة التاسعة من اتفاقية إنشاء المنظمة،ص10.

[2]– فاضلي إدريس،المرجع السابق،ص 65.

[3]–محمد إبراهيم الصايغ،المرجع السابق،ص 54.

الفرع الأول

مساهمة المنظمة العالمية في التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية

تتناول الوايبو الطرق التي من خلالها تتعاون بها مع الدول والمنظمات الدولية والمكاتب الإقليمية المعنية بحماية الملكية الفكرية مع الدول الأعضاء في المنظمة ،لتعزيز الاستثمار والتأثير في تقييم الأنشطة وسوف نوضح ذلك فيما يلي:

أولا-التعاون مع الدول في مجال حماية الملكية الفكرية:

1. التعاون مع البلدان النامية والبلدان أقل نموا.

يكمن تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع البلدان النامية والبلدان الأقل نمو في تحديث نظام الملكية الفكرية بما في ذلك تنفيذ اتفاق تريبس ولأجل ذلك تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية على تحقيق مايلي:

- ❖ تحقيق طاقات البلدان النامية بما فيها البلدان الأقل نموا لصياغة السياسات وتحديث التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية مع مراعاة المعايير والاتجاهات الدولية المعينة بما في ذلك اتفاق تريبس.
- ❖ تشجيع إنشاء مؤسسات الملكية الفكرية وضمان تنميتها المستدامة من أجل إتاحة خدمات أكثر فعالية و أوثق صلة بأوساط المنتفعين بالملكية الفكرية
- ❖ تعزيز العمل بأنظمة نفاذ حقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية بما فيها الأقل نموا
- ❖ تسهيل نشر المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية وتعزيزه بالإضافة إلى إتاحة فرص الإطلاع على أحداث إصدار لمجموعة التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل نصوص وهذا بإعداد الصيغة الإلكترونية للنصوص التشريعية والبيانات المرجعية لإضافتها إلى مجموعة قوانين المنظمة العالمية للملكية الفكرية المتاحة إلكترونيا على الانترنت.[1]

[1]- محمد إبراهيم الصايغ،المرجع السابق،ص59

2التعاون مع بلدان أوروبا واسيا:

هنالك تشابه كبير في التعاون بين المنظمة مع بلدان أوروبا واسيا مع البلدان النامية،حيث تلتمس الفرق فقط في نظام النفقات عند التعاون مع البلدان النامية إلى عشرة أضعاف وعمدت المنظمة إلى تحديث نظام الملكية الفكرية بوجه عام بما في ذلك تنفيذ اتفاق تريبس إلى:

- ❖ تدعيم الأطر الوطنية المتعلقة بالقوانين والسياسات في مجال الملكية الفكرية مع مراعاة المعايير والاتجاهات الدولية الفنية بما فيها نفاذ اتفاقية تريبس
- ❖ وضع إطار مؤسس للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة
- ❖ تعزيز نفاذ أنظمة حقوق الملكية الفكرية
- ❖ تكثيف الانتفاع بنظام الملكية الفكرية بتحسين إلمام الجمهور بالنظام
- ❖ تحفيز الابتكار والإبداع.[1]

ثانيا –تعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى:

1. تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع منظمة الأمم المتحدة.

إن مسألة التعاون الدولي كانت في مقدمة المسائل التي عني بها بوجه خاص واضعو ميثاق الأمم المتحدة، فبدؤوا بالنص في المادة الأولى الخاصة ببيان مقاصد الهيئة أن من بين هذه المقاصد" تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية..." وقد أفرد الميثاق بعد ذلك الفصل التاسع منه لبيان مؤدى هذا التعاون ووسائله.

إن أهمية تحقيق هذا التعاون تقع على عاتق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،وهذا ما جاءت به المادة ستون من ميثاق الأمم المتحدة بالنص على:[2]

[1]– محمد عمارة ودحمان حميد،دور المنظمات العالمية في حماية حقوق المؤلف،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،23 فيفري2012،ص198.

[2]- محمد إبراهيم الصايغ،المرجع السابق،ص 69.

فبالنظر لأهمية النشاطات التي تقوم بها المنظمات المتخصصة ،ودور ذلك في المساعدة على حفظ الأمن والسلم الدوليين،قررت المادة 57 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ضرورة الوصل أو الربط بين هذه المنظمات وبين الأمم المتحدة.

المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن على أن:

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إن يضع اتفاقات مع أي من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة،وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

تتضمن مواثيق المنظمات الدولية المتخصصة نصوصا بالربط بينها وبين الأمم المتحدة، وانطلاقا من هذا يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاتصال بكل منظمة متخصصة ومنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويشترك معها في وضع قواعد تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها ومضمون هذه الاتفاقات تتعلق بحقوق وواجبات المنظمات المتخصصة بالنسبة لما تقوم به من نشاط.[1]

2. تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع منظمة التجارة العالمية

إن التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية،يعطي لهذه الأخيرة نفسا جديدا ودفعا قويا من حيث التطبيق الفعال للاتفاقيات التي تحكم الملكية الفكرية.

هذا التعاون الذي أقرته الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في مادتها الثالثة فقرة الأولى بذكرها أغراض المنظمة، هذا من جهة،ومن جهة أخرى فالتعاون بين المنظمتين، كان نتيجة وحدة الموضوع فيما يخص دعم الحماية الفعالة للملكية الفكرية[2].

في الواقع أن المنظمتين نجحتا في تحقيق نوع من التعاون والعمل المشترك بينهما وذلك من خلال توحيد الأهداف التي تنشدها كل منهما، ودخل الاتفاق المبرم بين المنظمتين حيز التنفيذ في الأول في سنة 1996 ،وينص على التعاون بين المنظمتين في تنفيذ اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ، وكان من نتائج هذا الاتفاق ما قامت به المنظمتان في عام

[1] – المرجع نفسه،ص70

[2] –محمد عمارة ودحمان حميد،المرجع السابق،ص 199

2000 من مبادرة مشتركة لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ، وهو ما يعرف باسم برامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتعاون الإنمائي والهدف الرئيسي من هذا البرنامج هو الإسهام بوجه خاص في عملية التنمية داخل البلدان النامية في مجال الملكية الفكرية.

في سنة 2001 بدأت المنظمتان مبادرة مشتركة جديدة لمساعدة الدول الأقل نموا للاستفادة القصوى من المنافع التي تعود عليها من جراء حماية حقوق الملكية الفكرية ومساعدتها على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

وتهدف هذه المبادرة المشتركة التي أعلنتها المنظمتان،التعاون في مرجعية التشريعات، واعداة بناء المؤسسات، وتحديث أنظمة الملكية الفكرية والحرص على تنفيذ كل ذلك تنفيذا سليما.[1]

3. تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع منظمة الصحة العالمية

من المعروف أن التقدم الذي يحرز في مجال الصحة العامة يعتمد بالدرجة الأولى على الابتكار، وقد جاءت البعض من أعضم الإنجازات الصحية عقب استحداث أدوية ولقاحات جديدة وطرحها في السوق،

في سنة 2008 اعتمدت منظمة الصحة العالمية قرارا بشأن الصحة العالمية والابتكار والملكية الفكرية، من اجل توفر الإستراتيجية وخطة العمل عالمية منبثقة عن القرار لتنظيم خطة تنفيذية متفقا عليها لتحسين إتاحة منتجات الرعاية الصحية بأسعار معقولة، و الآن قد شرع في تنفيذ تلك الخطة تسعى منظمة الصحة العالمية ومجموعة من الشركاء، من الأوساط الأكاديمية ودوائر الصناعية للحكومات وتنظيمات المجتمع الدولي ،إلى حشد نظم الابتكار والملكية الفكرية من أجل تلبية الاحتياجات الصحية في العالم النامي وهو ما قد اتفق عليه هاتان المنظمتان.[2]

[1] – عبد الله عبد الكريم،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى،الإسكندرية،2008،ص258.

[2] – رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم،المرجع السابق،ص231.

4. تعاون المنظمة العالمية مع المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع

على الرغم من أننا لن نتعرض للحديث عن جميع المكاتب الإقليمية المعينة بحماية الملكية الفكرية،لان المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتعاون مع مجموعة لابأس بها من الكاتب الإقليمية والاتحادات،فإنه جرى بنا أن نطلع على هذا المكتب فقط وأهميته وتعاون منظمة الملكية الفكرية معه.

تعتبر أوروبا أول من وضع حجر الأساس لقوانين الملكية الفكرية التي انتشرت في القرن التاسع عشر، والجدير بالذكر إن هذا المكتب يقوم بدور رائع فيما يتعلق بتمثيل الدول الأوروبية وتوفير منهج متناسق لحماية الاختراعات، وتطبيق القواعد نفسها التي تحكم التعامل مع براءات الاختراع على جميع الدول المتعاقدة ، وفي إطار مساعيه لدعم المنافسة والابتكار داخل أوروبا فأن هذا المكتب تقدم له منظمة العالمية للملكية الفكرية جميع المساعدات الفنية والتقنية والقانونية وتتعاون معه في عدة مجالات لضمان حماية الملكية الفكرية في أوروبا.[1]

الفرع الثاني

مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية

من بين الخدمات التعاونية التي تقدمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والدول الأعضاء فيها، المكاتب الإقليمية والمؤسسات المعنية بحماية الملكية الفكرية أنها أنشأت مركزا للتحكيم والوساطة، وذلك من أجل التشجيع على تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بواسطة السبل البديلة لتسوية المنازعات، وهذا المركز(مركز الوايبو للتحكيم والوساطة) وهو الهيئة الدولية الوحيدة التي تقدم سبلا لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية.[2]

[1]– المرجع نفسه،ص238.

[2]– عبد الله عبد الكريم عبد الله،المرجع السابق،ص261

أولا- التحكيم والوساطة:

في حالة نشوء نزاع بشأن حقوق الملكية الفكرية، فالأصل في ولاية الفصل معقودة للسلطة القضائية في الدولة،لكن قد يفضل أطراف النزاع أكثر مما مضى إحالة منازعاتهم إلى الوساطة أو التحكيم أو إجراءات بديلة لتسوية المنازعات. وتصلح تلك السبل البديلة لمعظم المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية ،ولاسيما تلك الناشئة بين أطراف آتية من ولايات قضائية مختلفة.

ومن المنظمات الدولية المعينة بحماية الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية التي تتبع النظام القضائي في تسوية المنازعات، كان هذا النظام النتيجة النهائية لمفاوضات أوروجواي، وذلك بإسباغ الصيغتين القضائية والقانونية على آليات تسوية المنازعات.[1]

1. التحكيم:

التحكيم هو إجراء يجوز فيه، بتخويل من الطرفين،تسوية النزاع وفقا لقواعد العدل والإنصاف.[2]

ويعرف التحكيم أيضا على أنه طريقة من طرق تسوية النزاعات بالطرق الاختيارية،يتم بموجبه تعيين شخص ثالث أو أشخاص من غير أطراف النزاع يطلق عليه اسم"المحكم" أو " هيئة التحكيم" حيث يقوم بسماع أقوال أطراف النزاع ثم إصدار الحكم،ومن الجدير بالذكر أن أطراف النزاع هم من يقومون بتحديد قواعد و إجراءات حل النزاع وكذلك تحديد رسوم المحكم.[3]

يتميز إجراء التحكيم بالخصائص الرئيسية التالية:

- ❖ التحكيم إجراء قائم على التراضي.
- ❖ لا يمكن مباشرة الإجراء إذا لم يتفق الطرفان على ذلك فيمكن للطرفين أن يدرجها في عقد معين بشأن التحكيم خشية من وقوع أي منازعات قد تنشأ في المستقبل عن ذلك العقد، كما يمكن لهما إحالة أي نزاع قائم للتحكيم عن طريق اتفاق الاحتكام.

---

[1]- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم،المرجع السابق،232.

[2]- من الموقع: https://www.almaany.com/ ، معجم المعاني والالفاظ، اطلع عليه بتاريخ،09/06/2020 ،على الساعة:11:57سا.

[3]- ونوغي نبيل،منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،العدد 6،ص207.

- ❖ الطرفان يختاران محكما واحدا أو أكثر،يمكن للطرفين بناء على نظام الوايبو بشأن التحكيم أن يختارا معا محكما منفردا،وإذا كان على كل طرف أن يعين محكما ثم يتفق أولئك المحكمان على تعين محكم ثالث يتولى رئاسة محكمة التحكيم،ويمكن أيضا أن يقترح المركز بعض المرشحين من ذوي الخبرة،كما يمكن أن يعين أعضاء محكمة التحكيم مباشرة ،وللمركز قاعدة بيانات ضخمة من المحكمين وهي تضم مهنيين محتكين في أمور تسوية المنازعات وأيضا محكمين في قمة التخصص وخبراء يحيطون بجميع الجوانب القانونية والتقنية للملكية الفكرية.
- ❖ التحكيم إجراء محايد تترك للطرفين حرية البت في المسائل المهمة مثل القانون المطبق ولغة الجلسات والاجتماعات ومكان التحكيم.[1]

- **أما المقصود بإجراء الوايبو للتحكيم المعجل (التحكيم السريع):**

يقصد بالتحكيم المعجل نوع من التحكيم الذي تديره المنظمة العالمية للملكية الفكرية تكون فيه الإجراءات المتبعة والفصل في المنازعة في مهل سريعة وتكاليف منخفضة.[2]

غير أنه في الحقيقة لا يختلف كثيرا عن التحكيم العادي من حيث المراحل التي يمر بها، لذا سنكتفي فقط بتبيان مواطن الاختلاف بينهما من حيث الإجراءات والمهل المقررة له إلى غاية صدور الحكم التحكيمي، وذلك تبعا لما يلي:

❖ من حيث موضوع النزاع:

الأصل أن الحكم التحكيمي الصادر عند اللجوء إلى إجراء التحكيم العادي يفصل في أصل الحق المتنازع عليه، بينما التحكيم السريع لا يمس بأصل الحق،فهو يشبه ما يسمى بالقضاء الاستعجالي، والاستعجال هو الضرورة التي لا تحمل التأخير،أي تقصير المهل في مختلف الإجراءات.[3]

❖ من حيث مباشرة التحكيم:

---

[1]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم،المرجع السابق،ص242

[2]–المرجع نفسه،ص243.

[3]- حمادي زوبير،مركز التحكيم والوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية نموذجا،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية ،العدد السادس،ص124

الاستعانة بحكم منفرد وليس بمحكمة تحكيم من أعضاء،حيث خلال مرحلة مباشرة التحكيم المعجل يتولى المدعى تقديم عريضته ويتولى المدعى عليه تقديم المذكرة الجوابية.[1]

- **أما الفائدة من إحالة منازعات الملكية الفكرية إلى التحكيم:**

إن حقوق الملكية الفكرية تكتسب قوتها من فاعلية نفاذها،وذلك ما يفسر تزايد الاستعانة بخدمات التحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية ولتلك المنازعات سمات تميزها عن غيرها وتجعل حلها أحيانا أنسب بواسطة التحكيم منه أمام المحاكم الوطنية أو المؤسسات والمكاتب الإقليمية.[2]

2. الوساطة:

الوساطة هي إجراء مفاده دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحا.[3]

كما يمكن تعريفها أيضا أنها وسيلة اختيارية يلجأ إليها برغبة الأطراف، ويختارون خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة من أجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له، فهي وسيلة لتسوية النزاعات في مجال حماية الملكية الفكرية تتميز بالبساطة والسرعة.

يتميز إجراء الوساطة بعدة خصائص وهي على مايلي:

- ❖ الوسيط غير المحكم أو القاضي إذ لا يتخذ أي قرار بل يقتصر دوره على مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية للنزاع، ويكون ذلك حتى ولو اتفق الطرفان على إحالة نزاعهما إلى الوساطة فإمكانهما وقف الإجراء في أي وقت بعد أن يتبين لهما أن مواصلة لن تخدم مصالحهما.[4]

---

[1]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم،المرجع السابق،ص243

[2]– المرجع نفسه،ص 244

[3]–من الموقع:https://www.almaany.com/ ، معجم المعاني والالفاظ، اطلع عليه بتاريخ:09/06/2020 ، على الساعة:12:18سا.

[4]- محمد إبراهيم الصايغ،المرجع السابق،ص 91

❖ الوساطة إجراء سري،لا يمكن إجبار الطرفين في الوساطة على الكشف عن معلومات يفضلان أن تظل سرية،وفي حالة قرر أحد الطرفين الكشف عن معلومات سرية أو الإدلاء بتصريحات فإن نظام الوايبو بشأن الوساطة لا يسمح بتسليم تلك المعلومات لأي شخص كان خارج سياق الوساطة، حتى وإن تم ذلك لاحقا في إطار إجراء أمام القضاء أو إجراء التحكيم.[1]

- **الوساطة المتبوعة بالتحكيم:**

تجمع هذه الطريقة في تسوية منازعات الملكية الفكرية سبيلان اثنين، وهما كل من الوساطة والتحكيم، وهو أن يتفق الطرفان على إحالة أي نزاع ينشأ حول العقد المتعلق بحماية الملكية الفكرية إلى الوساطة وفي حالة عدم التوصل إلى حل لهذا النزاع في مهلة محددة وهي (60 أو 90 يوما) من تاريخ الشروع في الوساطة، فيحال النزاع إلى التحكيم.[2]

ثانيا – إجراءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة:

يقدم مركز الوايبو للتحكيم والوساطة الخدمات التالية بغية تيسير تسوية منازعات الملكية الفكرية:

❖ مساعدة الطرفين على إحالة المنازعات القائمة إلى مركز الوايبو إذا لم يكونا قد اتفقا على إدراج أحد بنود الوايبو.

❖ المساعدة على اختيار الوسطاء والمحكمين من قاعدة بيانات الوايبو التي تضم مايزيد على 1000 وسيط ومحكم من ذوي الخبرة في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

❖ التنسيق بين الطرفين والوسطاء المحكمين لتكون الاتصالات على أحسن ما يرام وتبلغ الإجراءات فعالية عالية.

❖ الترتيب لخدمات الدعم، بما في ذلك الترجمة التحريرية و خدمات السكرتارية.

---

[1]– ونوغي نبيل،المرجع السابق،ص 208

[2]– محمد إبراهيم الصايغ،المرجع السابق، ص 93.

- ❖ تحديد أتعاب الوسطاء والمحكمين بعد التشاور مع الطرفين والوسطاء والمحكمين أنفسهم وتدبير الجوانب المالية للإجراءات.
- ❖ توفير قاعات للاجتماع باللجان في حال عقد الجلسات في جنيف والترتيب لذلك في حال انعقادها بمكان آخر.[1]

- **مزايا السبل البديلة لتسوية المنازعات التي يقدمها المركز:**

- ❖ إجراء واحد: يمكن للأطراف أن تتفق في إطار السبل البديلة لتسوية المنازعات على حل نزاع متعلق بالملكية الفكرية في إجراء واحد.
- ❖ **استقلالية الأطراف:** تتيح السبل البديلة لتسوية المنازعات،بحكم طابعها الخاص وعلى خلاف الإجراءات القضائية أمام المحاكم، فرصة أمام الأطراف للإمساك بزمام الأمور اختيار السبيل الذي تريده لتسوية النزاع وعلى خلاف الإجراءات أمام القضاء ويكمن للأطراف اختيار من يرونهم أنسب لاتخاذ القرار بشأن النزاع ويمكنهم أيضا من اختيار من يرونهم أنسب لاتخاذ القرار بشأن النزاع ويمكنهم أيضا من اختيار القانون الذي تخضع له الإجراءات ومكانها ولغتها.
- ❖ **سرية الإجراءات:** تتسم الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات بالسرية ويمكن للطرفين بناء على ذلك أن يتفقا على أن تظل الإجراءات ونتائجها سرية.
- ❖ **قرارات التحكيم نهائية:** تكون القرارات نهائية عموما وغير قابلة للطعن على خلاف أحكام المحاكم التي يمكن الاعتراض عليها على مستوى واحد أو أكثر من الإجراءات القضائية.[2]

[1]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم،المرجع السابق،ص246

[2]– المرجع نفسه،ص 248

المبحث الثاني

التنظيم العربي لحماية الملكية الفكرية

إذا كانت الحاجة لوضع تنظيم دولي لحماية الملكية الفكرية قد جاءت في أول الأمر من منطلق ان إبراز سمات الإنتاج الذهني هي العالمية،بمعنى أنه لا يقف حبيس الحدود لدولة واحدة، بل يميل إلى الذيوع والانتشار في كافة دول العالم، فأن هناك حاجة أيضا إلى تعاون عربي لحماية المبدع العربي نظرا لخصوصية الفكر والإبداع لهذا ظهر التعاون بين الدول العربية في مجال حماية الملكية الفكرية فبغير التعاون العربي لن يكون هناك أي معنى للحديث عن حماية حق الملكية الفكرية على المستوى العربي والتعاون العربي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية يتلخص ويرتكز في الأساس على الاتفاقيات العربية ومدى انضمام الدول العربية إليها ومدى قيامها بتنفيذها دون أي تراخي ومن خلال التشريعات التي تضعها الدول العربية في سبيل حماية حقوق الملكية الفكرية على أراضيها.[1]

وسنتناول من خلال هذا المبحث الهيئات العربية التي تتولى رعاية الملكية الفكرية على المستوى العربي انطلاقا من لمحة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف وتشريعات الدول العربية ثم الاتحاد العربي واللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية(المطلب الأول)،أما (المطلب الثاني) سنتناول التنسيق والتعاون بين الدول العربية مع المنظمات العالمية والمؤسسات ذات الصلة بمجال الملكية الفكرية.

المطلب الأول

الهيئات العربية التي تتولى رعاية الملكية الفكرية

الواقع اهتمت الدول العربية مبكرا بمسائل الملكية الفكرية،حتى أننا نجد بعضها قد ساهم

[1]– سعد الرحاحلة محمد و الخالدي إيناس،المرجع السابق،247

في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية اعتبارا من القرن التاسع عشر كما هو حال الجمهورية التونسية وان عددا من الدول العربية كان من الدول الأساسية في عضويتها لعدد من اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية التي اوضحناها سابقا.

ومن خلال هذا سنتناول في هذا المطلب المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الألسكو

(الفرع الأول) ثم الاتحاد العربي(الفرع الثاني) ثم المجمع العربي للملكية الفكرية (الفرع الثالث) وفي الأخير اللجنة العربية للملكية الفكرية).

الفرع الأول

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الالكسو"

في واقع الأمر يتوزع الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية على منظمتين عربيتين هما المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومقرها تونس، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ومقرها الدار البيضاء في المغرب، وتتولى وحدة الملكية الفكرية الملحقة بمكتب الأمين العام لجامعة الدول العربية التنسيق بينهما. وسوف نخصص الدراسة للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم فقط.[1]

تعتبر المنظمة إحدى منظمات جامعة الدول العربية وتعنى بالحفاظ على الثقافة العربية ، وهي وكالة متخصصة مقرها بتونس تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى أساسا بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتنسيقها.

وقد أنشأت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتم الإعلان رسميا عن قيامها بالقاهرة يوم 25 يوليو 1970، ويوجد مقرها بتونس.[2]

---

[1]– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا،(الالسكو) (2005)،التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية،الأمم المتحدة،ص30.

[2]– جبران خليل ناصر،حماية الملكية الفكرية:حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية، أطروحة دكتوراه، علوم في علم المكتبات والعلوم الوثائقية،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية،جامعة وهران احمد بن بلة،2017_2018، ص ص:118،119.

أولا- أهداف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم:

إن الغاية من إنشاء المنظمة، هو الوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافية والعلوم، ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الايجابية فيها،وتنهض المنظمة بجملة من المهام أبرزها:

- ❖ العمل على رفع مستوى المواد البشرية في البلاد العربية.
- ❖ النهوض بأسباب التطوير التربوي والثقافية والعلمي والبيئي والاتصالي فيها.
- ❖ تنمية اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية داخل الوطن العربي وخارجه.
- ❖ مد جسور الحوار والتعاون بين الثقافة العربية والثقافات الأخرى في العالم.[1]

ثالثا-الأجهزة الرئيسة لمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم:

يتألف الهيكل التنظيمي للالسكو من العناصر الآتية:

1- الهيكل التشريعي:

يتمثل في المؤتمر العام (ينعقد مرة كل سنتين) والمجلس التنفيذي (ينعقد ثلاثة اجتماعات عادية على الأقل خلال كل دورة مالية).

2-الهيكل التنفيذي:

يضم المدير العام (ينتخبه المؤتمر العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة)والمدير العام المساعد.

3-الهيكل الفني والإداري:

ويشمل مكتب المدير العام_ أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام_ ادراة الثقافة _إدارة العلوم والبحث العلمي_ إدارة المعلومات والاتصال_ إدارة الشؤون الإدارية والمالية.[2]

[1]- بن ديدي جميلة، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الملكية الفكرية،كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2015_2016،ص ص:176،175.

[2]- من الموقع http://www.alecso.org/nsite/ar/ اطلع عليه بتاريخ 2020/05/17 على الساعة 10:26 سا.

ثالثا – مهام المنظمة العربية لتربية والثقافة والعلوم:

تقوم المنظمة العربية والثقافة والعلوم بدور بيت الخبرة في الوطن العربي في كل ما يتعلق بالتربية والثقافة والعلوم والاتصال، وتقترح في هذا الإطار التصورات المستقبلية لتطوير هذه المجالات، وتعد الدراسات لذلك وتقدم المشورة والمساعد للدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا التطوير.

تنهض المنظمة بمهام مركز قومي للمعلومات في مجالات التربية والثقافة والعلوم والاتصال، وذلك بما توفره للدول والباحثين من إحصاءات وبيانات عن طريق بنك فارابي للمعلومات، وما تنشره دوريا من كتب إحصائية وأدلة ببلوغرافية ومن تقارير منتظمة عن تطوير التربية والثقافة والعلوم في الدول العربية.

تعتبر أول منظمة عربية اهتمت بالملكية الفكرية،تساهم هذه المنظمة في تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربي من خلال قيامها بوضع أول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي، وتنفيذ الاتفاقية يكون عن طريق لجنة دائمة تابعة لها كما تتولى اللجنة متابعة تنفيذ الاتفاقيات وتبادل المعلومات بين الدول العربية في مجال حماية حق المؤلف.

تبلور اهتمام المنظمة العربية بموضوع حقوق المؤلف منذ الدورة الأولى لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي الذي عقد بالعاصمة الأردنية عمان وناقش هذا المؤتمر موضوع حقوق المؤلف وطالب المنظمة في قراراته بوضع" اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف". وباشرت المنظمة العمل لتنفيذ هذا القرار فألفت اللجان الفنية والحكومية ووضعت إلى صياغتها الأخيرة التي اقرها الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي في الدورة الثالثة لمؤتمرهم ببغداد عام 1981، حين وقعت عليها اثنا عشرة دولة عربية وصادقت عليها فيما بعد ست دول عربية بمراسيم ملكية ورئاسية. وتابعت المنظمة العربية العمل في سبيل تطبيق هذه الاتفاقية فألفت اللجنة[1] الدائمة لحقوق المؤلف وتتكون من المسؤول الأول عن هذا القطاع في كل قطر عربي. وعقدت اللجنة بعض الاجتماعات بمقر المنظمة لتدارس أوضاع حقوق المؤلف في الأقطار العربية والوصول إلى التنسيق والتفاهم فيما بينهما.

[1]– بن ديدي جميلة،المرجع السابق،ص 177

وتواصل المنظمة عملها في هذا المجال إذ تتابع مع الدول العربية ما يستجد لديها من قوانين وقضايا خاصة بحق المؤلف. وقد كلفت المنظمة خبراء في عدد من الدول العربية بدراسة واقع تطبيق القوانين المتعلقة بحق المؤلف في كل قطر وذلك من خلال ما قدم في المحاكم.

قد قامت هذه المنظمة بترجمة الكتاب عن مؤلفه كلود كولمبيه حول المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم. وجاء هذا العمل كثمرة تعاون بين المنظمة العالمية للتربية والعلم والثقافة اليونسكو وبين المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بهدف الإسهام في الوعي بحتمية المحافظة على حقوق المؤلفين والفنانين لتحقيق النهضة الثقافية الشاملة في الوطن العربي.[1]

الفرع الثاني

الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية

كانت دعوة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بضرورة حماية الملكية الفكرية، وذلك تنفيذا للمقاصد والمعاني التي تضمنتها اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية،لذا كان لابد من وجود كيان قوي في إطار الاتحادات العربية النوعية المتخصصة يساعد على الحفاظ على الهوية العربية ويحافظ على العقول المبتكرة من السطو من هنا تم تأسيس الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ضمن الاتحادات العربية النوعية المتخصصة، ومقره القاهرة.[2]

أولا- إستراتيجية الاتحاد:

إستراتيجية الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية،إلى نشر ثقافة الملكية الفكرية في الوطن العربي وتحقيق الأهداف القومية للدول العربية لحماية حقوق الملكية الفكرية لكافة أفراد وشركات ومؤسسات الوطن العربي، كما تهدف الإستراتيجية إلى تطور خطة عمل بما يتناسب مع الأهداف المطلوب تحقيقها وتعديل النظام الأساسي ليتواكب مع متطلبات التطوير.

[1]- نفس المرجع السابق،ص178.

[2]- سعد الرحاحلة محمد و الخالدي ايناس،المرجع السابق، ص261

ثانيا – أهداف الاتحاد:

(الأهداف من الدورة2010/2007):

- ❖ نشر الثقافة والمعرفة في مجال حقوق الملكية الفكرية وكيفية حمايتها.
- ❖ إدخال تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد في ضوء المتغيرات والمستجدات.
- ❖ توفير نظم وبرامج معلوماتية في مجال الملكية الفكرية.
- ❖ عمل الندوات والمؤتمرات واللقاءات والحلقات الثقافية المختلفة حول الملكية الفكرية وحمايتها في مختلف الأنشطة الإنسانية في البلدان العربية.
- ❖ القيام بدور محكم لدى الأفراد والشركات والمؤسسات العربية والتي لها نشاط في البلدان غير العربية،عند اللجوء إليه في حالة وجود نزاع خارج الحدود في مجال الملكية الفكرية أو المجالات التجارية الأخرى والمساهمة في الأعمال التحكمية الأخرى عندما يتطلب ذلك.
- ❖ إعانة السلطات الجمركية فيما يتعلق بالتدابير الحدودية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية.
- ❖ بحث الشكاوى المتعلقة بالملكية الفكرية.
- ❖ يعمل الاتحاد كبيت خبرة في مختلف النواحي القانونية والاقتصادية، والتجارية ومختلف النواحي المرتبطة بالملكية الفكرية والتجارة.
- ❖ اتخاذ الإجراءات الكفيلة لفحص الشكاوى وبيان مدى صحتها وإبداء الرأي القانوني والفني كجهة خبرة.
- ❖ عرض التسوية الودية والتوفيق بين الطرفين المتنازعين بناء على رغبتهما وذلك على ضوء ما اتخذ من إجراءات.
- ❖ إصدار الدراسات والمجلات والنشرات.
- ❖ وضع برامج للتدريب والتأهيل لرفع كفاءات العاملين في مجال عمل الإتحاد وتقديم المؤازرة والعون في تنفيذ تلك البرامج.[1]

[1]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم،المرجع السابق،ص ص:225،234.

ثالثا – آليات تنفيذ هذه الأهداف:

لتنفيذ هذه الإستراتيجية وأهدافها فإننا سنقف عند أهم ما يعنينا في آليات تحقيق هذه الإستراتيجية كما يلي:

1-في مجال الدراسات والبحث العلمي:

- ❖ إعداد دراسات قطاعية في كل من الملكية الصناعية(براءة الاختراع وتشريعاتها في الوطن العربي)والملكية الأدبية والفنية(حق المؤلف_الحقوق المجاورة لحق المؤلف منها فنانو الأداء...الخ).
- ❖ إعداد دراسات قومية تواكب العصر.
- ❖ إعداد نشرات خاصة بالملكية الفكرية ربع سنوية من 10 إلى 15 نشرة ثم تحويلها إلى مجلة ربع سنوية.
- ❖ إنشاء موقع الكتروني مزود بأحدث المعلومات الخاصة بالاتحاد والملكية الفكرية.

2- في مجال عقد المؤتمرات وورش العمل:

- ❖ تهدف إستراتيجية العمل دورة2010/2007 إلى عقد مؤتمرات وورش عمل خاصة بالملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والمشاركة بالحضور في كافة المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تعقد في نطاق الاتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية سواء داخل مصر العربية أو خارجها.[1]

رابعا-العضوية بالاتحاد وشروط الانضمام إليه:

تكون عضوية الاتحاد من المستويات التالية:

1-العضو العامل:

العضو العامل هو العضو الذي اشترك في تأسيس الاتحاد منذ إنشائه أو تقدم بطلب انضمامه للاتحاد واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته، وله حق حضور الجمعية العمومية،وحق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

[1]- نفس المرجع السابق،ص ص:237،236.

2-العضو المنتسب:

هو العضو الذي لا يتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة، ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا بسبب خدمات وخبرات يقدمها للاتحاد أو لأسباب قوية يقدرها مجلس الإدارة. ويكون له جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته،وذلك عدا حق التصويت والترشح لعضوية مجلس الإدارة.

3-العضو المراقب:

- يقبل كعضو مراقب في الاتحاد كل من:

- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
- المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية(الوايبو) المنظمات العربية النوعية المتخصصة في مجال الملكية الفكرية والتجارة.

4-العضو شرفي (فخري):

هو الذي يقدم خدمات جليلة للاتحاد مادية كانت أو معنوية،وليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

- كما تتلخص شروط الانضمام إلى الاتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية كما يلي:

❖ لا يقل مستوى تعليمه عن المؤهل الجامعي بالنسبة للأفراد يستثني من هذا الشركات والمؤسسات.

❖ إن يكون العضو حسن السيرة والسلوك ذو سمعة حسنة.

❖ إن يكون مسدد قيمة عضويته واشتراكه السنوي.

❖ إن يكون ملما بمعلومات الملكية الفكرية[1].

يرحب الاتحاد بعضوية ومساهمة كافة الفئات المهتمة والمعينة بحماية حقوق الملكية الفكرية من أشخاص والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية من اجل توسيع زيادة المشاركة المجتمعة في هذه المجالات وعلى الأخص:أساتذة الجامعة والباحثين ورجال القضاء والمحامين...[2]

[1]- من الموقع: http://afpipr.com/ ،اطلع عليه بتاريخ:2020/05/17،على الساعة:22.00سا.

[2]- بن ديدي جميلة،المرجع السابق،ص186.

الفرع الثالث

المجمع العربي للملكية الفكرية

لقد أدى الاهتمام بالملكية الفكرية إلى إنشاء المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية والذي يرمز له ب:(aspip) ويعتبر هذا المجمع إحدى الهيئات العربية المتخصصة الذي أعلن تأسيسه عام 23 فيفري1987.[1]

حظر الاجتماع التأسيسي للمجمع قرابة 142 شخص من مختلف الدول العربية،كما حضر الاجتماع أيضا المدير العام للوايبو ورئيس مكتب البراءات الأوروبي والأمين العام للاتحاد الدولي لحماية الملكية الفكرية.

ترأس الدكتور طلال أبو غزالة الاجتماع خلال انتخاب أول مجلس إدارة للمجمع والذي تألف من 10 أعضاء ممثلين من الكويت والقاهرة وسوريا والبحرين والسعودية والسودان والعراق.

- سبب اختيار ميونيخ ألمانيا كمقر للمجمع وذلك كونها:

1. بلد الحماية للملكية الصناعية والأبحاث ذات العلاقة في أوروبا.
2. عراقة مكتب البراءات الألماني والذي تأسس بعد الحرب العالمية الثانية في برلين سنة 1945.
3. الانجازات المعروفة لمكتب البراءات الألماني في أوروبا وفي أنحاء العالم.
4. بسبب العلاقة الوطيدة التي تربط بين مكتب البراءات الألماني والدول الأوروبية –في مجال حماية الملكية الفكرية.[2]

أولا- أهداف المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية:

- ❖ إرساء الأسس الكفيلة بتطوير مواضيع حماية الملكية الفكرية في العالم العربي.
- ❖ تحديث القوانين واقتراحها إلى الدول العربية التي لا يوجد بها تشريعات للحماية.
- ❖ تدريب الموظفين المحليين على تطبيق القوانين الخاصة بالملكية الفكرية ونشر

[1]- فاضلي إدريس،المرجع السابق،ص67.

[2]- من الموقع: http://www.aspip.org/ ،اطلع عليه بتاريخ 2020/05/18 ،على الساعة:09:39سا.

الوعي في مجال حقوق الملكية الفكرية.

- ❖ تمثيل الدول العربية في المحافل الدولية والإسهام باللجان الفنية الدولية المعنية بصياغة المعايير والأنظمة الشمولية.
- ❖ تعزيز الوعي بضرورة الحماية لدى المعنيين في الوطن العربي وتوحيد التشريعات العربية في هذا المجال وتطوير المواثيق بما يتلاءم مع نصوص اتفاقية باريس وما تلاها من مواثيق في مجال حماية الملكية الصناعية.
- ❖ تنظيم المهنة الصناعية وتنشيطها ورفع مكانتها لما يخدم المنتسبين إليها.
- ❖ تشجيع البحث العلمي في حقل الملكية الفكرية بصفة عامة.

تم تسجيل عدة نشاطات قام بها المجمع،ومن الأمثلة على مساهمات المجمع في تقديم المساعدة والمشورة اللازمة في مجال الملكية الفكرية لمختلف الدول العربية، إبرامه بتاريخ:1994/12/29 اتفاقا مع الأكاديمية العربية المتقدمة للعلوم والتكنولوجية التابعة لجامعة الدول العربية ولتحقيق ما يصبو إليه المجتمع، وهو الوصول إلى برنامج تأهيل خبراء ملكية فكرية يتم من خلاله تأهيل وتدريب وتخريج خبراء عرب في مجال الملكية الفكرية،كما يتسنى لهم المساهمة في إثراء النشاط بمجال حماية الملكية الفكرية والمشاركة في سن القوانين ونشر المفاهيم المتعلقة بهذا المجال.[1]

ثانيا – شروط العضوية:

أ – العضوية كزميل:

- ❖ الموقعون على العقد الأساسي ومؤسسوا المجمع.
- ❖ الاعضاء الذين كانوا أعضاء مشاركين في المجمع بشكل مستمر لمدة خمس سنوات.
- ❖ الأعضاء الذين كانوا أعضاء أيضا في أي من الجمعيات المهنية الدولية المعترف بها من قبل مجلس إدارة المجمع بشكل مستمر لمدة خمس سنوات.

ب –العضوية كمشارك:

[1] – فاضلي إدريس،المرجع السابق،ص ص:77،67.

- ❖ إن يكون مواطنا في دولة عربية.
- ❖ أن يكون المتقدم لعضوية المجمع حاصلا على درجة جامعية مقبولة للمجلس.
- ❖ أن يكون قد اجتاز الامتحانات التي يفرضها المجلس من وقت لأخر.
- ❖ أن يكون حائزا على عضوية أحد الجمعيات المهنية الدولية المعترف بها من المجلس.
- ❖ إن يكون حائزا على درجة الدكتوراه والمعترف بها من قبل مجلس إدارة.[1]

ثالثا – فوائد العضوية بالمجمع العربي لحماية الملكية الفكرية:

أ – بالنسبة للأعضاء:

- ❖ **الاعتراف الدولي:** يتمتع المجمع العربي للملكية الفكرية بعضوية في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة،إضافة إلى كونه عضو مراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الوايبو).
- ❖ **الدعم والحماية الأخلاقية:** إن الارتباط بجمعية مهنية معترف بها دوليا والالتزام بجميع متطلباتها المهنية يحسن الوضع المهني للأعضاء الممارسين.
- ❖ الأبحاث والدراسات:تعطي برامج الأبحاث الفنية للمجمع العربي على المستويين العربي والدولي الأعضاء الفرصة للمشاركة فيها والاستفادة منها،كما يزود المجمع الأعضاء بنشرة المجمع العربي للملكية الفكرية التي تعطي الفرصة لأصحاب الآراء والأفكار لنشر أفكارهم وأرائهم.
- ❖ **رفع شان المهنة:** هذا عن طريق نشرات المجمع الصحفية والحملات الاجتماعية الهادفة يتم رفع شأن المهنة في حقل الملكية الفكرية بكافة اختصاصاتها.
- ❖ **التعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأخرى:** يقوم المجمع كهيئة مهنية بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بإقامة دورات تدريبية لمساعدة الأعضاء في إكمال دراساتهم المهنية أو في حقول الأبحاث.[2]

---

[1]– بن ديدي جميلة،المرجع السابق،ص ص:180،179.

[2]– من الموقع:http://www.aspip.org/ ،اطلع عليه بتاريخ:2020/05/18،على الساعة:11:56 سا.

ب-بالنسبة للطلاب:

- **برامج تجريبية:** يقوم المجمع بإعداد برامج تدريبية للدارسين من الكوادر العاملة في القطاعين العام والخاص والجامعات والمعاهد العلمية على أيدي فنيين متخصصين قي شؤون المهنة ومن شان هذه البرامج أن تضع المستفيدين في الجو المهني المناسب وتساعد على رفع كفاءاتهم المهنية.
- **المطبوعات المهنية:** يوفر إمكانية الحصول على المطبوعات المهنية والدراسات والأبحاث المتخصصة للمجمع العربي للملكية الفكرية والتي تحتوي على معلومات عن الامتحانات ومواد أخرى ذات أهمية بالغة للطلبة.[1]

الفرع الرابع

اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية

شكلت اللجنة بقرار من مجلس الاتحاد العام للناشرين العرب(ومقره القاهرة) عام1995 وتألفت من سبعة أعضاء من مختلف البلاد العربية، يجدد انتخابهم كل ثلاث سنوات.[2]

أولا-أهداف اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية:

- العمل على حماية الإبداع الفكري بجميع أشكاله،والوقوف ضد محاولة القضاء عليه بشتى الوسائل.
- العمل على رعاية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والناشرين،وحماية مصالحهم الأدبية، واتخاذ كل إجراء أدبي وقانوني يكفل ذلك.
- توعية المجتمع،وحثه على الأعراض عن الأوعية الثقافة المزورة،واحترام حقوق الملكية الفكرية
- ترسيخ وتقنين أسس التعاون والتعاقد بين الناشرين والمؤلفين والمحققين والمترجمين.[3]

---

[1]- بن ديدي جميلة،المرجع السابق،ص182.

[2]- سعد الرحاحلة محمد و الخالدي ايناس،المرجع السابق،ص264.

[3]من الموقع http://www.arab-pa.org/ ،اطلع عليه بتاريخ:2020/05/18،على الساعة 19:02سا.

ثانيا –مهمات اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية:

- ❖ إعداد ببليوغرافيا خاصة بالحق الفكري(ما صدر من كتب وقوانين واتفاقيات وندوات حول الملكية الفكرية).
- ❖ تكوين مكتبة مرجعية.
- ❖ إعداد دراسات مقارنة للاتفاقيات العربية والدولية لحماية الحق الفكري.
- ❖ إعداد دراسات مقارنة للقوانين العربية لحماية الحق الفكري تمهيدا لاقتراح قانون موحد ووضع قائمة بالدول التي لم تصدر قوانينها بعد.
- ❖ إعداد عقود نموذجية لتنظيم العلاقة بين الناشر والمؤلف.
- ❖ تعيين مندوبين في البلدان العربية لرصد أعمال التزوير والإبلاغ عنها مع التوثيق ما أمكن لمعلوماتهم.
- ❖ إعداد تقرير سنوي عن واقع الحق الفكري في كل بلد عربي، وتوجيه الملاحظات على طريقة لجان حقوق الإنسان.
- ❖ فتح سجل لشكاوى التزوير والإجراءات المتخذة بشأنها.تعميم المعلومات والمقترحات الواردة.
- ❖ اقتراح العقوبات المهنية بحق من تثبت إدانته بجرائم التزوير والعمل على رفع فعالية هذه العقوبات بديلا عن التعقيد القضائي.[1]

ثالثا– مقر اللجنة واجتماعاتها:

يكون مقر اللجنة في بلد رئيسها وتحفظ به أوراقها،ومنه تسر أعمالها،وتجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل ويحدد رئيسها مكان اجتماعها كل مرة بالتشاور مع أعضائها،وله إن يدعو للاجتماع بمبادرة منه ،كما رأى ضرورة لذلك،أو باقتراح من أكثرية الأعضاء، ويكتمل النصاب بالأغلبية المطلقة.

[1]– سعد الرحاحلة محمد ،و الخالدي ايناس،المرجع السابق،ص266.

رابعا-البت بالنزاعات المعروضة على اللجنة:

تعتبر اللجنة هيئة لحل المشاكل أي عند إحالة أية قضية إما ينتهي النزاع بحل توافق عليه الأطراف المتنازعة أو تعين محكما.

فإذا كان المتنازعون أعضاء منتسبين إلى الاتحاد كانوا ملزمين بقبول التحكيم المطلق،وإذا كان بين المتنازعين من هو غير منتسب إلى الاتحاد، تسأله اللجنة عن موافقة من التحكيم،فإذا وافق تبدأ المهنة بالإجراءات التحكمية وفقا لأصول،وفي حالة الرفض تنظر لجنة الملكية الفكرية بالنزاع، وتفصل في هذا النزاع بقرار تنفيذي وفقا لأحكام المادة17 من نظام اللجنة.[1]

المطلب الثاني

التنسيق والتعاون بين الدول العربية

تحرص إدارة الملكية الفكرية والتنافسية على النهوض بالعمل العربي المشترك في مجال الملكية الفكرية من خلال إنشاء آليات عربية موحدة تدير وتباشر من خلالها موضوعات الملكية الفكرية في الوطن العربي،و أيضا يمتد التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية ليشمل التعاون بين المنظمات العالمية والمؤسسات ذات الصلة بمجال الملكية الفكرية.[2]

ومن خلال هذا سنتناول في هذا المطلب التعاون القائم بين الدول العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية(الفرع الأول)،ثم التعاون مع دول الجنوب (الفرع الثاني)،التعاون مع الدول الإفريقية(الفرع الثالث).

الفرع الأول

التنسيق والتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية

في مجال التنسيق بين الدول العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية هناك اجتماعات تنسيقية تعقد بصورة دورية لمديري مكاتب الملكية الفكرية في الدول العربية تنظمها الأمانة

[1]- من الموقع/http://www.arab-pa.org ، اطلع عليه بتاريخ:2020/05/19، على الساعة:10:14سا.

[2]- بخيت مها ،التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية، ادراة الملكية الفكرية والتنافسية،الأمانة العامة لجامعة العربية،قطاع الشؤون الاقتصادية، ص19

العامة لجامعة الدول العربية،وتشارك معها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وذلك بناء على مذكرة التفاهم الموقعة بين الجامعة العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ عام 2000 تهدف إلى دعم التعاون بين الطرفين في الأمور ذات الاهتمام المشترك من حيث تبادل المعلومات وتحديثها وإعداد ونشر الدراسات والمعلومات والمواد المرجعية بالغة العربية حول مختلف جوانب الملكية الفكرية،وكذلك تشجيع التعاون الجوهري والإقليمي بين الدول العربية وتنظيم وعقد المؤتمرات المشتركة والندوات للتوعية بثقافة الملكية الفكرية.[1]

كذلك عقد الاجتماع التنسيقي الثاني المشترك لمديري مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية بمدينة مسقط بسلطة عمان عام 2003 وبمشاركة وزارة التجارة والصناعة بسلطنة عمان، كما عقد الاجتماع التنسيقي الثالث المشترك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبمشاركة أكاديمية البحث العلمي للعلوم والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية عام2006، وكان من أهم توصياته،مشاركة الدول العربية في اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تعقد بمقر المنظمة بجنيف في شهر سبتمبر من كل عام على تشكل مجموعة عربية إقليمية تنفيذا للقرار الذي اتخذه مجلس السفراء العرب في جنيف بعد اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة2004. بالإضافة إلى دعوة الدول العربية إلى تبادل الخبرات في مجال الملكية الفكرية مع أشقائها الراغبين في ذلك،وحث الدول العربية للتعاون مع الوايبو لوضع استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية ودراسات عن البعد الاقتصادي للملكية الفكرية.

وفي عام 2009 عقد الاجتماع التنسيقي الخامس بالتعاون مع المنظمة العالمية الفكرية ووزارتي الثقافة والاقتصاد والتجارة بالجمهورية اللبنانية،واوصى الاجتماع بسعي الدول العربية لبذل المزيد من الجهود نحو نشر البيانات المستحدثة بشكل منهجي والتنسيق والتعاون فيما بينهما لتطوير قاعدة بيانات مشتركة تضم كافة المعلومات والإحصائيات في مجال العلامات التجارية وبراءات الاختراع والمصنفات الأدبية والفنية ومؤلفيها.[2]

[1] – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا،المرجع السابق،ص 32.

[2]- المرجع نفسه،ص33

وفي عام 2018 تم تحديث مذكرة التفاهم لتكون أكثر شمولية لجوانب متعددة في مجال الملكية الفكرية تماشيا مع متطلبات المرحلة الأخيرة.

كما قامت ادراة الملكية الفكرية والتنافسية بتنفيذ مشروع مشترك مع المنظمة العالمية للمكية الفكرية يهدف إلى توعية المستهلك وتثقيفه للآثار السلبية لحالات الغش التجاري والتقليد وذلك من اجل نشر ثقافة احترام حقوق الملكية الفكرية ويتكون المشروع من أربع وحدات قصة كرتونية مصورة مدة كل منها دقيقة واحدة وتقديم في إطار كوميدي وتم اختيار الفنان المصري هاني رمزي لهذا الدور ،وهذا الفيلم متاح على صفحة إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بالموقع الالكتروني لجامعة الدول العربية.[1]

الفرع الثاني

التعاون مع دول الجنوب

إن التعاون بين دول الجنوب جاءت من منطلق شراكة وتعاون وحوار بين الجامعة العربية ودول أمريكا الجنوبية تمثلت في عقد قمتين، القمة الأولى للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية التي عقدت في مايو 2005 في برازيليا والثانية في الدوحة في مارس 2009 والتي تضمن بيانها الختامي بنودا للتعاون من مجال من خلال تبادل المعلومات والوثائق ويشمل ذلك المعلومات عن تحديث القوانين واللوائح المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية،والمعلومات الأساسية والإحصائيات عن عدد براءات الاختراع،وحالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وذلك تعزيزا لدور الجامعة العربية ودول أمريكا الجنوبية كمصدر للمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، تأكيدا على أهمية تبادل المعلومات والتعاون في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،فضلا عن توفير السبل والتدابير من أجل الالتزام بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا للقوانين الوطنية لكل بلد والاتفاقيات الدولية ذات الصلة الموقعة عليها في النقاط التالية.[2]

[1]- بخيت مها ،المرجع السابق،ص20.

[2]- المرجع نفسه،ص25.

- ❖ تعزيز التعاون بين مكاتب الملكية الفكرية وتعزيز الأنشطة من أجل تبادل الخبرات في إدارة حقوق الملكية الفكرية، والتأكيد مجددا على الالتزام بالتنفيذ الكامل للاختصاص الوارد في الفقرة 19 من مدونة تنمية الدوحة،فيما يتعلق بفحص العلاقة بين اتفاقية التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي،وحماية المعارف التقليدية والأدب الشعبي.
- ❖ تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والبرامج التدريبية في مختلف موضوعات الملكية الفكرية.
- ❖ التأكيد مجددا على أهمية النظم المتوازنة للملكية الفكرية والترحيب باعتماد المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام2007، لخمسة وأربعين توصية لتعزيز مجال التنمية في المنظمة، واعتماد منظمة الصحة العالمية للإستراتيجية وخطة العمل العالميتين عن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية عام 2008 والتأكيد مجددا على الالتزام بتنفيذ أهداف حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة الواردة في إعلان الدوحة لمنظمة التجارة العالمية.
- ❖ ومن منطلق التعاون مع دول الجنوب عقدت القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في ليما عاصمة بيرو والذي صدر عنها إعلان ليما والذي تضمنت فقراته عدة بنود لمواصلة التعاون في مجال الملكية الفكرية بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية. وتهدف الأمانة العامة للجامعة العربية على تنفيذ بنود إعلان مع دول أمريكا الجنوبية وذلك استكمالا للجهود التي بدأت منذ القمتين الأولى والثانية.[1]

الفرع الثالث

التعاون مع الدول الإفريقية

شكل إعلان القمة العربية الإفريقية الثانية والتي عقدت بمدينة سرت في عام 2010 إطارا للتعاون العربي الإفريقي في مجال الملكية الفكرية حيث أكدت الدول العربية والإفريقية على أهمية التوعية والتثقيف في مجال الملكية الفكرية وحماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية

[1]– من الموقع: https://www.amf.org.ae/ اطلع عليه بتاريخ:2020/05/22،على الساعة:10:36سا

والانتفاع بالمعلومات المتعلقة بالبراءات تعزيزا للقدرة التنافسية والمكاسب الاقتصادية ، والتأكيد على الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية، وعلى ضرورة عدم استغلال الملكية الفكرية كشعار في حرمان البلدان النامية من الوصول إلى الاكتشافات العلمية والتكنولوجية الأساسية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز التنمية الوطنية.[1]

كما شاركت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في الاجتماع الإفريقي الوزاري حول الملكية الفكرية الذي نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع مكتب براءات الاختراع الياباني وحكومته جمهورية السنغال والاتحاد الإفريقي وذلك في نوفمبر 2015 بمدينة داكار بجمهورية السنغال،وقد سلط المؤتمر الضوء على أهمية الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار والتحول العلمي والتكنولوجي في الاقتصاديات الإفريقية، ومن أهم المحاور التي ناقشها المؤتمر القدرة التنافسية في بناء الثورات بالملكية الفكرية،العلوم والتكنولوجيا والابتكار من اجل التحول الاقتصادي في إفريقيا،إستراتيجية عمل الملكية الفكرية في مجال الرياضة،وأهمية إيجاد طرق ووسائل لخلق تكنولوجيا بديلة.[2]

[1]– من الموقع:https://www.amf.org.ae/ ، اطلع عليه بتاريخ:2020/05/22، على الساعة:11:15سا.

[2]– بخيت مها ،المرجع السابق،ص27.

خاتمة

خاتمة

في ختام ما سبق دراسته فإن موضوع الملكية الفكرية بشكل عام يتمتع بأهمية كبيرة على كافة المستويات سواء الاجتماعية والاقتصادية أو السياسية ، حيث تلعب هذه الملكية الفكرية دورا رائدا في تقديم وازدهار المجتمعات في توعية وتثقف الأفراد وتعمل بكل جد للوصول إلى مجتمع حضاري وثقافي.

ومما سبق ذكره فإن آليات الحماية هي تلك التي أرستها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وهذا من خلال دراسته النصوص الموضوعية في الاتفاقيات الدولية الثلاث الرئيسية التي تضمنت معايير الحماية والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحماية الدولية ، وهي اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية ثم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ولقد حققت هذه الاتفاقية قواعد شملت كافة حقوق الملكية الفكرية ووضعت العديد من وسائل والإجراءات الحماية وآلية لتنفيذ كل وسيلة من هذه الوسائل.

أما المنظمات الدولية فقد جسدت الحماية الممنوحة بموجب الاتفاقيات الدولية سواء على المستوى الدولي والإقليمي،حيث عملت المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ تأسيسها بكافة أجهزتها وإمكانياتها وآلياتها على تنظيم مجال الملكية الفكرية وإرساء إطار قانوني وتنظيمي لمعالجة كافة العناصر المتعلقة بالموضوع ، وتوحيد المعايير العالمية ولحماية الملكية الفكرية وتطويرها ، ووضع آليات داخلية لحل وتسوية المنازعات الدولية التي تنشأ بمناسبة تنفيذ الالتزامات الدولية وتطبيق المعايير الدولية لحماية الملكية الفكرية.

كما ظهر التعاون بين الدول العربية في مجال حماية الملكية الفكرية لوضع نظام عربي موحد لحماية حقوق الملكية الفكرية، فبغير التعاون العربي لن يكون هناك أي معنى للحديث

عن حماية حق الملكية الفكرية على المستوى العربي، وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجه حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية، بذلت البلدان جهودا لتحسين أنظمة الملكية الخاصة بها وجعلها اقرب إلى المعايير الدولية.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة على النحو التالي:

- تعتبر الملكية الفكرية حجر الزاوية لأي نهضة اقتصادية واجتماعية وثقافية.
- إن موضوع الملكية الفكرية موضوع متغير مع تغير ظروف الدول وهذا ما يجسد التحدي الكبير الذي ينتظر المشرع في إطار مختلف التغيرات المستقبلية.
- إن موضوع حماية الملكية الفكرية لا يمكن إدراكه بشكل كامل إلا بتضافر جهود المجتمع الدولي في هيكل واحد دون تشابك المصالح بين الدول النامية والدول المتقدمة لتحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية.
- الاتفاقيات الدولية شكلت جهاز تنظيمي يكفل حماية حقوق الملكية الفكرية.
- إن مبدأ المعاملة الوطنية له دور كبير في تكريس حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي
- لم تكتف اتفاقية تريبس بوضع القواعد الموضوعية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بل وضعت أيضا القواعد الإجرائية اللازمة لنفاذ هاته الحقوق.
- إن الحاجة لتنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية استدعى تضافر الجهود الدولية لإنشاء أجهزة مؤسساتية تعمل بالتكامل مع هذه الأجهزة التنظيمية من خلال تطبيق أحكامها المتعلقة بها.
- إن جميع الدول العربية لديها قوانين الملكية الفكرية، وقد وقعت معظمها على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومع ذلك فإن تطبيق حقوق الملكية الفكرية لا يزال ضعيفا في العديد من البلدان العربية مما يؤثر سلبا على مستوى الابتكار والاختراع.

- إن كل هذه الأجهزة كانت فعالة بحماية وتنظيم حقوق الملكية الفكرية على الرغم من وجود تفاوت الاقتصادي وما تعانيه الآليات من نقائص خاصة.

وفي الأخير يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- العمل على توسيع مضمون الاتفاقيات الحديثة وتوسيع مضمونها وتفعيل نصوصها من خلال وضع آليات أكثر فعالية تساعد الدول على تنفيذها وإعمالها ضمن تشريعاتها الداخلية ووضع هيئات تكفل عملية تنفيذها.
- العمل على نشر ثقافة الملكية الفكرية وكيفية حمايتها وهذا يكون باتخاذ الدول سياسات إدارية محكمة.
- العمل على حماية الملكية الفكرية وإنفاذها بإحكام وضمان حيويتها وذلك من خلال تعاون المجتمع الدولي
- العمل على دعم وتشجيع روح الابتكار.
- العمل على إنشاء محاكم دولية خاصة بالملكية الفكرية خاصة بالملكية الفكرية وتكوين قضاة متخصصين في هذا المجال.
- العمل على تطوير وإنشاء أنظمة دولية تكون أكثر فعالية لتوفير نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.
- العمل على إنشاء الندوات والمؤتمرات واللقاءات المختلفة حول الملكية الفكرية وحمايتها في البلدان العربية.
- العمل على تفعيل الاقتراح الخاص بإنشاء منظمة عربية معنية بجهود

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:المصادر

الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883.
2. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886.
3. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس1994.
4. اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967

ثانيا:المراجع

الكتب:

الكتب العامة:

1. عمر سعد الله،قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة،دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الجزائر،2007.
2. فياض محمود ،المعاصرة في قوانين التجارة الدولية،مؤسسة الورق للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الجزائر،2012.

الكتب المتخصصة:

1. رياض عبد الهادي عبد الرحيم،التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(w.i.p.o)،دار الجامعة الجديدة،2012.
2. سعد الرحاحلة محمد و الخالدي إيناس،مقدمات في الملكية الفكرية ،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،2012-1433هـ.
3. شيروان هادي إسماعيل،التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية،دار الدجلة،الطبعة الأولى،عمان 2010.

4. عبد الرحيم عنتر الرحمن،حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجماعي،الطبعة الأولى،الإسكندرية،2009.
5. عبد الله عبد الكريم،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى،الإسكندرية،2008.
6. غسان رباح، قضايا الملكية الفكرية والفنية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،لبنان،2008.
7. فاضلي إدريس،المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ،2010.
8. الكسواني عامر محمد ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية،دار وائل للنشر والتوزيع،الاردن،طبعة الاولى،2011.
9. كوريا كالوس،حقوق الملكية الفكرية،منظمة التجارة العالمية والدول النامية،اتفاقية تريبس وخيارات الساسية،(ترجمة السيد احمد عبد الخالق)،(مراجعة السحات احمد يوسف)،دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية،2002.
10. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية، القاهرة ،2002.
11. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية في الصناعات الدوائية،دار الجامعة الجديدة،2007،

المقالات:

باللغة العربية:

1. البداوي حسن ، مداخلة حول أعمال الوايبو ،حول الصعوبات المطروحة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والحلول الممكنة، منظمة منطرف المنظمة العالمية بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ، الأردن،أكتوبر، 2004.
2. بريش إيمان،التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،العدد11،سبتمبر 2018

3. بن لعامر وليد ، فاعلية الأجهزة الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الفكرية،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، العدد 1،06 جانفي 2020.
4. بوترعة شمامة،الحماية الدولية لحقوق المؤلف،مجلة العلوم الإنسانية،كلية الحقوق،جامعة الأخوة منتوري،قسنطينة،العدد46،ديسمبر 2016.
5. بخيت مها ،التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية، ادراة الملكية الفكرية والتنافسية،الأمانة العامة لجامعة العربية،قطاع الشؤون الاقتصادية.
6. جموع سهيلة ، مداخلة حول اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIBS) وتأثيرها على الاقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارية ، مجلة الاكاديمة للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، العدد 17 ، جانفي 2017.
7. حمادي زوبير،مركز التحكيم والوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية نموذجا،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية ،العدد السادس.
8. زواني نادية ، اتفاق تريبس وتأثيره على البلدان النامية ، مجلة بحوث جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 9.
9. شعران فاطمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة في التشريع الجزائري،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بوعلي ، الشلف ، العدد 19 ،جانفي 2018.
10. طهرات عمار ، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر الواقع والحلول،مجلة بحوث الجامعة،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الشلف،العدد12.
11. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا،(الالسكو) (2005)،التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية،الأمم المتحدة.
12. لطفي محمد الصالح قادري ،إجراءات تريبس في الحماية القضائية الدولية للملكية الفكرية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والساسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،العدد9 ص 56 .
13. محمد عمارة ودحمان حميد،دور المنظمات العالمية في حماية حقوق المؤلف،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،23 فيفري2012.

14. مخلوفي عبد السلام ، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIBS ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، المركز الجامعي ، بشار ، العدد 03

15. مو لحسان آيات الله،اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول العربية، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة الحاج لخضر ،كباتنة،العدد 50 ديسمبر 2013،ص163.

ونوغي نبيل،منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،العدد 6.

باللغة الفرنسية:

- Beknniche Ottomane , la rôle des instituions intemational en matiére de protection de la proprieté intelle·cas de l'omc, universite abdelhamid ben badis, mostaganem

الأبحاث الأكاديمية:

أولا:رسائل الدكتوراه

1. بن دريس حليمة ،حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه،القانون الخاص،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق،السنة 2014/2013.

2. جبران خليل ناصر،حماية الملكية الفكرية:حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية،أطروحة دكتوراه،جامعة وهران،أحمد بن بلة،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية،قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، سنة 2018/2017،ص 114.

3. مخلوفي عبد السلام ،اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارةTRIPSعلى نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،سنة2008/2007.

ثانيا:رسائل الماجستير

1. بلقاسمي كهينة،استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،2009/2008.

2. بن ديدي جميلة، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الملكية الفكرية،كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2015_2016

3. سرصال نعيمة،آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة الجزائر -1- .
4. شويرب خالد ، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية،كلية الحقوق، بن عكنون،2003/2002.
5. شيخة ليلى ،اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة الصين،مذكرة لنل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2007/2006.
6. الصايغ محمد إبراهيم ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الدولي،كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- ،2012/2011.
7. فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

المواقع الالكترونية:

1. من الموقع:https://www.almaany.com/ ، معجم المعاني والألفاظ، اطلع عليه بتاريخ،09/06/2020 ،على الساعة:11:57سا.
2. من الموقع http://www.alecso.org/nsite/ar/ اطلع عليه بتاريخ 2020/05/17 على الساعة 10:26 سا.
3. من الموقع:http://afpipr.com/ ،اطلع عليه بتاريخ:2020/05/17،على الساعة:22.00سا.
4. من الموقع: http://www.aspip.org/ ،اطلع عليه بتاريخ 2020/05/18 ،على الساعة:09:39سا.

5. من الموقع http://www.arab-pa.org/ ،اطلع عليه بتاريخ:2020/05/18،على الساعة 19:02سا.

6. من الموقع: https://www.amf.org.ae/ اطلع عليه بتاريخ:2020/05/22،على الساعة:10:36س

الفـهـــــــرس

_

مقدمة.....أ-ب-ت-ث

الفصل الأول:الحماية المكفولة للملكية الفكرية وفقا للاتفاقيات الدولية.....5

المبحث الأول:حماية الملكية الفكرية لاتفاقية باريس وبرن.....6

المطلب الأول:حماية الملكية الصناعية في إطار اتفاقية باريس.....6-7

الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية باريس.....7

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية.....7-8

ثانيا: مبدأ حق الأولوية.....8

ثالثا: مبدأ عدم التعارض.....9

رابعا: مبدأ قاعدة استقلالية البراءة.....9-10

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس.....10

أولا: أحكام براءات الاختراع.....10-11

ثانيا:أحكام العلامات التجارية.....11

ثالثا: أحكام والنماذج الصناعية.....12

رابعا: أحكام المنافسة غير المشروعة.....12

الفرع الثالث: نطاق الحماية.....12-13

المطلب الثاني:حماية الملكية الأدبية والفنية في إطار الاتفاقية برن.....13-14

الفرع الأول:المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية برن.....14

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية.....14-15

ثانيا: مبدأ استقلال الحماية.....15

ثالثا: مبدأ المعاملة بالمثل.....16
الفرع الثاني:الحقوق الممنوحة للمؤلفين بموجب اتفاقية برن.....16-17
الفرع الثالث: نطاق الحماية.....18
أولا: المعيار الشخصي الذي يعتد بجنسية أو مواطن المؤلف.....18-19
ثانيا: المعيار الإقليمي.....19
المبحث الثاني:حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس.....20
المطلب الأول: السمات العامة لاتفاقية تريبس.....20-21
الفرع الأول: المبادئ الأساسية في اتفاقية تريبس.....21
أولا:مبدأ المعاملة الوطنية.....21-22
ثانيا: مبدأ المعاملة الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية.....22-23
ثالثا: مبدأ الشفافية.....23
الفرع الثاني: خصائص اتفاقية تريبس.....24
أولا: الاقتصار على معالجة الجوانب التجارية.....24
ثانيا: اتفاقية تريبس لم تلغي الاتفاقيات السابقة بل هي مكملة لها.....24
ثالثا: الحرية في إتباع وسائل التنفيذ.....25
الفرع الثالث: أهداف اتفاقية تريبس.....25-26
الفرع الرابع: المعايير الأساسية للحماية.....26
أولا: في مجال المصنفات الأدبية والفنية.....27
ثانيا: في مجال العلامات التجارية.....27-28
ثالثا: في مجال براءة الاختراع.....28
المطلب الثاني: نفاذ حقوق الملكية الفكرية.....29
الفرع الأول: نفاذ قبل اتفاقية تريبس.....29-31

الفرع الثاني:نفاذ حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس.....32
أولا: تنظيم الالتزامات العامة.....32-33
ثانيا: الإجراءات السبل والإنصاف المدنية والإدارية.....33-34
ثالثا: بشأن الأدلة.....34-35
رابعا:الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي.....35
خامسا: التعويضات.....35-36
سادسا:الجزاءات الأخرى.....36
سابعا:نفاذ الفعال على الحدود.....36-37
الفرع الثالث: الأنظمة القانونية المقارنة ونفاذ حقوق الملكية الفكرية.....37
أولا: نفاذ حقوق الملكية الفكرية في بريطانيا.....37
ثانيا:نفاذ حقوق بالملكية الفكرية في روسيا.....38
ثالثا: نفاذ حقوق الملكية الفكرية في مصر.....38
الفصل الثاني:الأجهزة الدولية لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي.....39
المبحث الأول:التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....40
المطلب الأول:البنيان التنظيمي لمنظمة الوايبو.....40
الفرع الأول: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....41-42
الفرع الثاني:طلب العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....42
أولا:الشروط الموضوعية.....42-43
ثانيا:الشروط الشكلية.....43-44
الفرع الثالث: الأجهزة الرئيسة لمنظمة العالمية للملكية الفكرية.....44
أولا: الجمعية العامة.....44.-45

ثانيا:المؤتمر.....45-46
ثالثا:لجنة التنسيق.....46
رابعا:المكتب الدولي.....47
المطلب الثاني: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية وتسوية النزاعات الدولية المتعلقة بها.....47
الفرع الأول: مساهمة المنظمة العالمية في التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية.....48
أولا:التعاون مع الدول في مجال حماية الملكية الفكرية.....48-49
ثانيا: التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.....49-52
الفرع الثاني: مساهمة المنظمة العالمية للمكية الفكرية في تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.....52
أولا: التحكيم والوساطة.....53-56
ثانيا: إجراءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية والوساطة.....56-57
المبحث الثاني: التنظيم العربي لحماية الملكية الفكرية.....58
المطلب الأول: الهيئات العربية التي تتولى رعاية الملكية الفكرية.....58-59
الفرع الأول: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الالسكو".....59
أولا:أهداف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.....60
ثانيا:الأجهزة الرئيسة لمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.....60
ثالثا: مهام المنظمة العربية لتربية والثقافة والعلوم والثقافة.....61-62
الفرع الثاني:الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية.....62
أولا: إستراتيجية الاتحاد.....62
ثانيا:أهداف الاتحاد.....63

ثالثا: آليات تنفيذ هذه الأهداف.....64
رابعا:العضوية بالاتحاد وشروط الانضمام إليه.....64-65
الفرع الثالث:المجمع العربي للملكية الفكرية.....66
أولا: أهداف المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية.....66-67
ثانيا:شروط العضوية.....67
ثالثا:فوائد العضوية بالمجمع العربي لحماية الملكية الفكرية.....68-69
الفرع الرابع:اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية.....69
أولا: أهداف اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية.....69
ثانيا:مهمات اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية.....70
ثالثا:البت بالنزاعات المعروضة على اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية.....71
المطلب الثاني: التنسيق والتعاون بين الدول العربية.....71-73
الفرع الأول: التنسيق والتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....73
الفرع الثاني:التعاون مع دول الجنوب.....73-74
الفرع الثالث:التعاون مع دول الإفريقية.....74-75
خاتمة:..... 76-78
قائمة المصادر والمراجع..... 79-84
فهرس الموضوعات:.....85-89

ملخص:

في نهاية القرن التاسع عشر وخلال القرن العشرين عقدت عدة مؤتمرات دولية أسفرت عن إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات وإنشاء الكثير من الهيئات والمنظمات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية ومن أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ثم أدرك المشرع الدولي ضرورة توسيع نطاق الحماية فجاءت اتفاقية تريبس بقواعد قانونية لم تنص عليها أية اتفاقية من قبل حيث شملت كافة حقوق الملكية الفكرية، ومن المنظمات الدولية،المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيث عملت بكافة أجهزتها والياتها لتوحيد المعايير العالمية لحماية الملكية الفكرية، وعلى المستوى العربي يرتكز في الأساس على الاتفاقيات العربية ومدى انضمام الدول العربية إليها.

Summary:

At the end of the nineteenth century and during the twentieth century several international confences were held that resulted in the conclusion of many conventions and treaties and the establishment of many international bodis and organizations to protect intellectual property rights.

Among the most important international agreements related to intellectual property rights are the paris convention for the protection of Industrial property and the Berne Convention for the protection of literary and Artistic works, then the international legislator realized the need to expand the scope of protection , so the trips Agreement came with legal rules that had not benn stipulated in any agreement before, as it included all intellectual property rights, and from internatonal organizations the world intellectual property organization, where it worked with all its agencies and mechanisms to unify global standards for intellectual property protection, and at the arab level it is based mainly on the arab conventions and the extent of arab countries joining them.